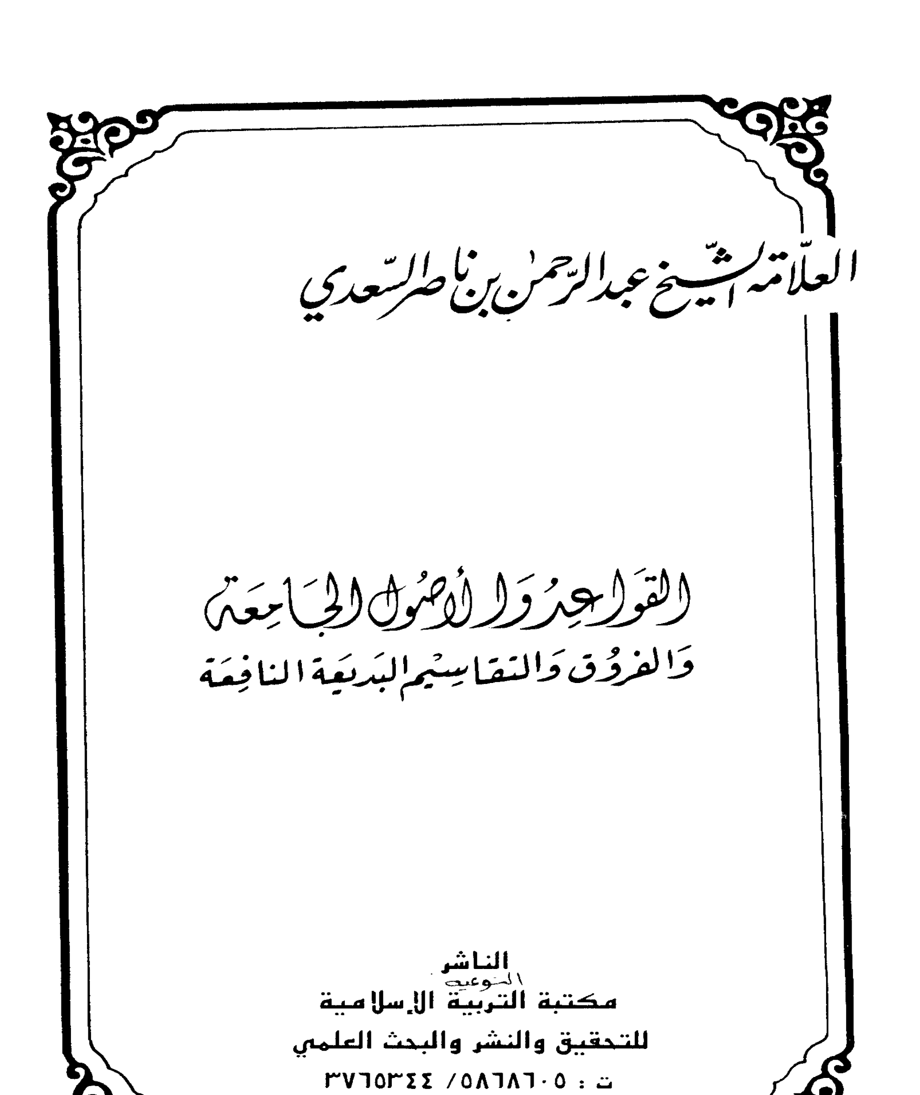


العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

الناشر
مكتبة التربية الإسلامية
للتحقيق والنشر والبحث العلمي
ت : ٥٨٦٨٦٠٥/ ٣٧٦٥٣٤٤

صدر حديثا من النوادر القيمة :

وكتاب : **الفتح المبين بالرد على نقد الغماري لكتاب الأربعين**

بقلم : د. علي بن محمد ناصر الفقيهي

وكتاب : **النكت** للإمام شمس الأئمة السرخسي : (٤٩٠ هـ)

وكتاب : **أعجب العجب من أحوال العرب**

تأليف : عبد الحق حقي الأعظمي

وكتاب : **سفر السعادة**

للعلامة الفقيه اللغوي الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

صاحب القاموس ، وبصائر ذوي التمييز ، وغيرهما من المؤلفات القيمة . (المتوفى سنة ٨١٧ هـ)

وكتاب : **مشيخة النّعّال البغدادي**

صائن الدين محمد بن الأنجب ، (٥٧٥هـ - ٦٥٩هـ)

تخريج الحافظ المنذري ، (٦١٣هـ - ٦٤٣هـ)

تحقيق : د. ناجي معروف و د. بشار عواد معروف

وكتاب: **نكت الهميان في نكت العميان للصفدي .**

وكتاب: **تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام**

بقلم العلامة: حمود بن عبدالله بن حمود التويجري

وكتاب : **ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية**

تأليف : عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

طبعة عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٠٧/٧١٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد: فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً. لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد، وانتقيت القواعد المهمة والأصول الجامعة وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرع عنها ما تيسر.

والقسم الثاني: أتبعتُ ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة والأحكام المتقاربة. وذكر التقاسيم المهمة. فأقول في القسم الأول مستعيناً بالله، راجياً منه الإعانة والتسهيل.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة
ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده. قال الله تعالى:

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكَّرون﴾ [سورة النحل: الآية ٩٠]

فلم يبق عدل، ولا إحسان، ولا صلة إلا أُمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهي عنه ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها. وقال تعالى:

﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بَدَأَكُمْ تعودون﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٩]

فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات، ونبهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونبهت على قبحها وهي قوله تعالى:

﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظَهَر منها وما بَطَن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تُشرِكوا بالله ما لم يُنزِّلْ به سلطاناً وأنْ تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣٣]

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة من الحدث الأكبر والأصغر، وذكر طهارة الماء، ثم طهارة التيمم عند العدم أو الضرر بمرض ونحوه. قال تعالى:

﴿ما يُريدُ اللَّهُ ليجعلَ عليكم من حرج ولكنْ يريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نعمتَه عليكم لعلكم تشكرون﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]

فأخبر أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأمل قوله تعالى:

﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً — إلى قوله — ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة﴾ [سورة الإسراء: الآيات ٢٣ — ٣٩]

وقوله: **﴿قل تعالَوْا أتْلُ ما حرّم ربُّكم عليكم — إلى قوله — وأنَّ هذا صِراطي مستقيماً فاتَّبعوه ولا تَتَّبِعوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بكم عن سبيله﴾**
[سورة الأنعام: الآيات ١٥١ — ١٥٣]

وقوله: **﴿واعبدوا الله ولا تُشْركوا به شيئاً — إلى قوله — ومن يَكُنِ الشيطانُ له قَرِيناً فساء قريناً﴾** [سورة النساء: الآيات ٣٦ — ٣٨]

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت نهاية الحسن، وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم، وشرها جسيم. وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن، والرسول ﷺ، وأنها تنزيل من حكيم حميد. ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلاءهم في قوله تعالى:

﴿وعبادُ الرَّحمنِ الذين يمشُون على الأرض هَوناً — إلى قوله — أولئك يُجْزَوْنَ الغُرفةَ بما صَبَروا ويُلَقَّوْنَ فيها تحيةً وسلاما﴾
[سورة الفرقان: الآيات ٦٣ — ٧٥]

وقوله: **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** [سورة المؤمنون: الآية ١]

ثم عدَّد أوصافهم الجليلة، ثم قال في جزائهم:

﴿أولئك هم الوارِثُون * الذين يَرِثُون الفردوسَ هُمْ فيها خالدون﴾
[سورة المؤمنون: الآيتان ١٠، ١١]

وقوله: ﴿إن المسلمين والمسلمات ــ إلى قوله ــ أعدَّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٥]

فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق. قد علم حسنها وكمالها ومنافعها العظيمة. ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله في هذه الآيات وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل. ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح، والمنهيَّ عنها بالمفاسد.

وأحد الأصول الأربعة. القياس: وهو الميزان الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه:

﴿الله نَزَّل الكتابَ بالحق﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٦]

والميزان: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها.

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية. فالإيمان، والتوحيد، والإخلاص، والصدق، والعدل، والإحسان، والبر، والصلة وأشباهها: مصالحها في القلب، والروح، والدين، والدنيا، والآخرة لا تُعَدُّ ولا تحصى، والشرك، والكذب والظلم: مضارها لا يمكن تعدادها عاجلاً وآجلاً. والخمر، والميسر، والربا: مفاسدها أكثر من منافعها. قال الله تعالى:

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل: فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمُهُما أكبرُ من نفعهما﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٩]

وتعلم السحر مضرته خالصة قال تعالى:

﴿ويتعلمون ما يَضُرُّهُم ولا ينفَعُهُم﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٢]

وحرَّم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار. فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة، وهي الضرورة لإحياء النفس حلَّت. قال تعالى:

﴿فَمَنِ آضْطُرَّ في مخمصةٍ غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ فإنَّ اللَّهَ غفورٌ رَحيم﴾

[سورة المائدة: الآية ٣]

ولما كانت مصلحة الجهاد من أعظم المصالح. جاز العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام وخرجت عن الميسر المحرم.

ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية. فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها أتم انطباق. فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المبيحات بحسب نفعها وما تثمره، وينتج عنها من الأعمال والمصالح. كما أنها أيضاً تدخل في هذا الأصل الشرعي، وهو:

القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد. فما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به: فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها. هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد. كما ذكره في الأصل ومعنى الوسائل الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به.

وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسية. فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازم وشروط ومتممات. فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهيٌ عنه، وعن كل ما يؤدي إليه. فالذهاب والمشي إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات: داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة، لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها. قال تعالى:

﴿ذلك بأنهم لا يصيبُهُم ظمأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَةٌ في سبيل اللَّهِ ولا يَطَأُون موطئاً يَغِيظُ الكُفَّار ولا ينالون مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إلَّا كُتِبَ لهم به عملٌ صالحٌ إنَّ اللَّهَ لا يضيعُ أجرَ المحسنين * ولا يُنفِقُون نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً ولا يَقْطَعُونَ وادياً إلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيجْزِيَهُمُ الله أحسنَ ما كانوا يعملون﴾
[سورة التوبة: الآيتان ١٢٠، ١٢١]

وفي الحديث الصحيح (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة). وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة.

وفسر قوله تعالى: ﴿إنَّا نحن نحيي الموتى ونكتبُ ما قَدَّموا وآثارهم﴾
[سورة يس: الآية ١٢]

أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ومعصية أخرى، فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بها، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة والسترة واستقبال القبلة وبقية شروطها. وكذلك أمر بتعلم أحكامها التي لا تتم إلا به. وكذلك بقية العبادات. فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به، فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

ومن فروع هذا الأصل، قول العلماء: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب ويلزمه أيضاً شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن المثل أو زيادة لا تضر.

ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها.

ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان:

علوم تعلمها فرض عين، وهي ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله.

والثاني: فرض كفاية. وهو ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم. وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به أحد أثم كل قادر عليه.

ومن فروع هذه القاعدة جميع فروض الكفايات، من أذان، وإقامة، وإمامة صغرى وكبرى، وولاية قضاء، وجميع الولايات، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وجهاد لم يتعين، وتجهيز الموتى بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وتوابع ذلك. وكذلك الزراعة والحراثة، والنساجة، والحدادة، والنجارة وغير ذلك. ومن فروع ذلك: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس والأهل، والأولاد، والمماليك من الآدميين، والبهائم، وما يوفي به ديونه. فإن هذه واجبات ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعي فيه. ومن فروعها: وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات لمن يحتاج إليها. ومن فروعها أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدهما: مقاصد وهي علم الكتاب والسنة.

والثاني: وسائل إليها مثل علوم العربية بأنواعها. فإن معرفة الكتاب

والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية. ومن فروعها: أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب أو فعل محرم، فهو محرم. قال الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاة مِنْ يوم الجمعةِ فاسعَوْا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩]

فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني. وكذلك إذا خيف فوت الوقت، أو فوت الجماعة. وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية كبيع العصير على من يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه. ومن فروعه: تحريم الحيل التي يتوسل بها إلى فعل محرم. كالحيل على قلب الدين، وكبيع العينة والتحيل لإسقاط الشفعة بشيء من الحيل. فتحرم هذه الحيل ولا تفيد صاحبها حل المحرم والتحليل في النكاح.

ومن فروعها: قتل الموصى له للموصي، وقتل الوارث لمورثه يعاقبان بنقيض قصدهما فتبطل الوصية في حق القاتل، ولا يرث من مورثه شيئاً.

ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها. كما قال تعالى:

﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ببعضِ ما آتيتمُوهن﴾

[سورة النساء: الآية ١٩]

فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال.

ومنها: أن من أهدى حياء أو خوفاً وجب على المهدى إليه الرد أو يعاوضه عنها. وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات. وذلك دليل على قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول. وكما أن الحيل التي يقصد بها التوسل إلى فعل محرم أو ترك واجب حرام. فالحيل التي

يتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها. فالعبد مأمور باستخراج حق أو الحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف ﷺ لبقاء أخيه عنده:

﴿كذلك كِدْنا ليوسف﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٦]

ومثله الحيل التي يتسلم بها النفوس والأموال كما فعل الخضر بخرقه للسفينة لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم. فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقبيحها.

ومن فروعها: أن الله قال:

﴿إنَّ اللَّهَ يأمُرُكم أن تُؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾

[سورة النساء: الآية ٥٨]

والأمانات كل مال ائتمن عليه العبد ووِلّي عليه، من، وديعة وعين مؤجرة، ومرهونة، وولاية مال يتيم ونظارة وقف، ووكيل ووصي ونحوها. فكلها يجب حفظها في حرز مثلها، لأنه من لوازم الأداء، وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح، ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدي فيها.

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرم الفواحش وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم. كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرم. ولهذا قال النبي ﷺ (من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه).

ومن فروعها: النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء. كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، والخطبة على خطبته وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل. كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال. وقد خرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها. فإن عقده مكروه، والوفاء به واجب. لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فعقده لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل

استخراجاً غير محمود على عقده. ومن فروع هذا الأصل: فعل كل سبب بغير حق يترتب عليه تلف نفس أو مال. وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها. فكذلك توابعها ومتمماتها فالذهاب إلى العبادة عبادة. وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

هذا أصل عظيم جميع رخص الشريعة وتحقيقاتها متفرعة عنه. قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُريد بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]

وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إلَّا وُسْعَها﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]

وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفساً إلَّا ما آتاها﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]

وقال: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]

وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن: الآية ٦١]

فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير. فأولاً جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد، لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً. والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصابا. وهي جزء يسير جداً في العام مرة. وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها. وكلها في غاية اليسر والسهولة.

وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها. كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، وكذلك الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض أو سفر أو غيرهما. وكذلك الحج. ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات، وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الثواب العاجل والآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات، وعلى ترك المنهيات. وكذلك جعل الله الزواجر الدنيوية والأخروية معينة على التقوى وعلى ترك المحرمات. قال تعالى:

﴿ذلك يُخَوِّفُ اللَّهُ به عبادَهُ يا عبادِ فاتَّقونِ﴾ [سورة الزمر: الآية ١٦]

ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام، إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة، خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال. فيصلي المريض الفريضة قائماً. فإن عجز صلى قاعداً. فإن عجز فعلى جنبه ويومىء بالركوع والسجود. ويصلي بطهارة الماء. فإن شق عليه صلى بالتيمم. وكذلك رخص السفر تتفرع عن هذا الأصل، لأن المسافر مظنة المشقة، فأبيح له قصر الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة.

ومن فروعها العفو عن الدم اليسير النجس والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء، وطهارة أفواه الصبيان. وكذلك الهر وما دونها في الخلقة لقوله ﷺ (إنها ليست بنجس، إنها الطوافين عليكم والطوافات). ومن ذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها. فإن علمت عفي منها عن الشيء اليسير. ومن ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيئة.

ومن فروع هذا الأصل: العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها. فالأصل في المياه، والأراضي، والثياب، والأواني، وغيرها الطهارة حتى تعلم نجاستها. والأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما نص الشارع على تحريمه.

ومن فروعه الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس. فيكفي الظن في الإسباغ. وكذلك في دخول الوقت إذا غلب على الظن دخوله بالدلائل الشرعية.

ومن فروعه: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد. ولهذا وجب عليهما الهديُ شكراً لهذه النعمة. ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات للمضطر، وإباحة ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، وإباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخاف العنت.

ومن فروع هذا الأصل، حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد حملاً لا يشق عليهم يوزع على جميعهم ويؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة ثلث الدية.

القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

قال الله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم. ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وأباح الله الميتة ونحوها للمضطر. قال تعالى:

﴿وما لَكُم ألَّا تأكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه وقد فَصَّل لكم ما حرَّمَ عليكم إلَّا ما اضْطُرِرْتُم إليه﴾ [سورة الأنعام: الاية ١١٩]

والضرورة تقدر بقدرها. فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف. وهذه القاعدة تضمنت أصلين، كما ذكره في الأصل. فيدخل في الأصل الأول: كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها. فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها. والصوم من عجز عنه عجزاً مستمراً، كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه أفطر، وكفر عن كل يوم إطعام مسكين. ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله أو لسفر، أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره. والعاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه. وقال تعالى:

﴿ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرج﴾ [سورة النور: الآية ٦١]

وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء كالجهاد وغيره. ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه. ولذلك قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

وقال تعالى: ﴿لينفقْ ذو سَعَةٍ من سَعتِهِ ومن قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنْفِقْ مما آتاهُ اللَّهُ لا يكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلَّا ما أتاها سيجعَلُ اللَّهُ بعدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾
[سورة الطلاق: الاية ٧]

وقال ﷺ في الواجبات المالية: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى

ما دونه، وأعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله.

والضرورات تبيح للمحرم المحظورات. ولكنه يفدي عنها جبراً لما فاته منها. كما دخلت في الذي قبله. ومن ذلك جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعاً في الصف الذي أمامه، لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافة تسقط مع العجز بالاتفاق فالمصافة من باب أولى وأحرى.

القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ. هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر: كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، أو باطن: كأعمال القلوب، قال الله تعالى:

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخالِصُ﴾ [سورة الزُّمَر: الآية ٣]

وقال: ﴿وما أُمِروا إلاّ لِيَعْبُدُوا الله مُخلِصين له الدينَ﴾

[سورة البَيِّنة: الآية ٥]

والدين الذي أمروا بإخلاصه هو الإسلام والإيمان، والإحسان كما فسره بذلك النبي ﷺ في حديث جبريل وغيره.

فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه، وثوابه، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة، وقال تعالى في متابعة الرسول: (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتَهُوا﴾ [سورة الحشر: الآية ٧]

وقال في الجمع بين الأصلين:

﴿وَمَنْ أحسنُ ديناً مِمَّنْ أسلَمَ وجهَهُ للَّهِ وهو مُحْسِنٌ﴾

[سورة النساء. لآية ١٢٥]

أي أخلص أعماله الظاهرة، والباطنة لله. وهو في هذا محسن بأن يكون متبعاً لرسول الله، وفي عدة آيات: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول. فالعمل الجامع

للوصفين. هو المقبول، وإذا فقدهما أو فقد أحدهما. فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى:

﴿وَقَدِمْنَا إلى ما عَمِلُوا من عَمَلٍ فجعلناهُ هَباءً منثوراً﴾

[سورة الفرقان: الآية ٢٣]

وقال تعالى في نفقات المخلصين: **﴿وَمَثَلُ الذين يُنفقون أموالهم آبتغاءَ مَرْضاةِ اللَّهِ وتثبيتاً مِنْ أنفسِهِم كَمَثَلِ جنةٍ برَبوةٍ أصابَهَا وابلٌ فآتَتْ أُكُلَهَا ضِعفينِ. فإنْ لمْ يُصِبْها وابلٌ فَطَلٌّ. والله بما تعملون بصيرٌ﴾**

[سورة البقرة: الآية ٢٦٥]

وقال في نفقات المرائين: **﴿والذين يُنفقون أموالَهم رِئاءَ الناسِ ولا يؤمِنون بالله ولا باليوم الآخر، ومن يَكُنِ الشيطانُ له قريناً فساء قريناً﴾**

[سورة النساء: الآية ٣٨]

وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال وتفاوتها بتفاوت الإخلاص وعدمه: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) متفق عليه.

وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله. فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه. فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص، ومن كان قصده وغرضه غير ذلك، فله ما نوى، وعمله غير مقبول. وقال تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة:

﴿قل هل نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرينَ أعمالاً * الذين ضَلَّ سعيهُم في الحياة الدُّنْيا وهُمْ يحسَبُون أَنَّهُم يُحْسِنون صُنعاً﴾

[سورة الكهف: الآيتان ١٠٣، ١٠٤]

وقال: **﴿فإنْ لَمْ يَسْتَجيبوا لكَ فاَعلَمْ أنَّما يتَّبعون أهواءَهم، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هواهُ بغيرِ هُدًى من الله﴾** [سورة القصص: الآية ٥٠]

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائين. فهي باطلة لفقدها الإخلاص الذي لا يكون العمل صالحاً إلا به، والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة. فهي باطلة لفقدها المتابعة.

وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه وكلها مردودة لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. فهذا الحديث ميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث عمر عنه ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى) متفق عليه. ميزان الأعمال باطناً، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به، وفي فضله وثمراته الجليلة. وفي بطلان كل عمل يفقده. وأما نية نفس العمل، فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وقصده، لأنها القصد. وكل عاقل يقصد العمل الذي يعمله ويباشره. ولهذا كانت عناية الشارع في الأول وفي تحقيقه وتخليصه من جميع الشوائب.

وكما أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات، فكذلك المعاملات فكل معاملة من بيع أو إجارة أو شركة، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً، فإنها باطلة محرمة ولا عبرة بتراضيهما: لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله. وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعض أو تفضيلهم في العطايا والوصايا. وكذلك في المواريث فلا وصية لوارث. وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون موافقة للشرع غير مخالفة له. فإن خالفته ألغيت. وميزان الشروط مطلقاً قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أَحَلَّ حراماً) رواه أهل السنن.

وكذلك النكاح شروطه وأركانه، والذي يحلُّ من النساء، والذي

لا يحل، والطلاق، والرجعة. وجميع الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع، فإن لم تقع فهي مردودة.

وكذلك الأيمان والنذور لا يحلف العبد إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، أو بنذر لله: (فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

وكذلك الحنث في الأيمان لقوله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه).

وكذلك الفتوى، والقضاء، والبينات، وتوابعها جميعها مربوطة بالشرع. قال تعالى:

﴿فَلَا وربِّك لا يؤمنونَ حتَّى يحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم ثم لا يَجِدُوا في أنفسِهِم حرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويسلِّمُوا تسليماً﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥]

وقال: ﴿فإنْ تنازَعْتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرسولِ إنْ كنتم تؤمنونَ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ ذلكَ خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط. فإن الأحكام كلها مأخوذة من الأصول الأربعة. الكتاب، والسنة. وهما: الأصل والإجماع مستنداً إليهما، والقياس مستنبط منهما.

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله. والأصل في العادات الإباحة. فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول:

﴿أَمْ لهم شُرَكاءُ شَرَعُوا لهم مِنَ الدِّين ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١]

ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع. والعلماء مجمعون على أن العبادة ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب.

وقوله في الأصل الثاني: ﴿هُوَ الذي خَلَقَ لكُمْ ما في الأرض جميعاً﴾
[سورة البقرة: الاية ٢٩]

أي تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نص على المنع منه. وقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينةَ اللَّهِ التي أخرج لعبادِهِ والطيباتِ مِنَ الرِّزق﴾
[سورة الأعراف: الآية ٣٢]

فأنكر تعالى على من حرَّم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوها. فكل واجب أوجبه الله ورسوله، أو مستحب، فهو عبادة يعبد الله به وحده. فمن أوجب أو استحب شيئاً لم يدل عليه الكتاب والسنة. فقد ابتدع ديناً لم يأذن به الله، وهو مردود على صاحبه. كما قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

وتقدم أن من شروط كل عبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله.

واعلم أن البدع من العبادات على قسمين: إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً. وإما أن يبتدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله. وأما العادات كلها: كالمآكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع. فالأصل فيها الإباحة والإطلاق. فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع. كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله. وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها. والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة. وقد فصلت في الكتاب والسنة. ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاسد المتنوعة.

وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع من العبادات، والبدع

من العادات، فمن لزمهما فقد استقام على السبيل. ومن ادعى خلاف أصل منهما فعليه الدليل.

القاعدة السابعة

التكليف: وهو البلوغ، والعقل شرط لوجوب العبادات والتمييز: شرط لصحتها إلا الحج والعمرة ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد. ولصحة التبرع: التكليف والرشد والملك.

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تنبني عليها العبادات وجوباً وصحة. وصحة التصرفات والتبرعات. فالمكلف هو البالغ العاقل، وهو الذي تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية، لأن الله رؤوف رحيم بعباده. فإذا بلغ العاقل. فقد بلغ إلى السن التي يقوى بها على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به بين ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه. ولكن يؤمر بها على وجه التمرين، فمن كان دون التمييز لم تصح عباداته لعدم وجود شرطها الذي هو العقل الذي يقصد به الأشياء سوى الحج والعمرة. فإن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً في المهد، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجره). متفق عليه. فينوي عنه وليه الإحرام، ويجنبه ما يتجنبه المحرم، ويحضره المناسك كلها، ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه الجمار لعجزه عنها، ويستثنى من هذه العبادات المالية: كالزكوات والكفارات والنفقات، فإنها تجب على الصغير والكبير، والعاقل وغير العاقل. لعموم النصوص من الكتاب والسنة، ولأن معتمدها المال.

وأما التصرفات المالية فلم تصح من غير البالغ الرشيد. لأن الغرض منها حفظ المال وحسن التصرف فيه، قال تعالى:

﴿حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنستُمْ منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾
[سورة النساء: الآية ٦]

فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم البلوغ والرشد، وأمر باختبارهم قبل ذلك. هل يحسنون الحفظ والتصرف، فيدفع إليهم مالهم بعد البلوغ، أم لا يحسنون؟ فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها. فعلم أن البلوغ والعقل والرشد شرط لصحة جميع المعاملات، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ولم تنفذ تصرفاته وتعين الحجر عليه.

وأما التبرعات: فهي بذل المال بغير عوض من هبة أو صدقة أو وقف أو عتق أو نحوها. فلا بد مع ذلك أن يكون المتبرع مالكاً للمال ليصح تبرعه، لأن غير المالك لا يصح تبرعه من مال غيره لقوله تعالى:

﴿ولا تَقْرَبُوا مال اليتيم إلَّا بالتي هي أَحْسَنُ﴾
[سورة الأنعام: الآية ١٥٢]

القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع. فمن فوائده أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة أو تحريم النار، أو نحو ذلك. قد ورد في بعض النصوص، ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها، بل لا بد من انضمام الإيمان وأعمال أخر لها. وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها. وبهذا الأصل يندفع إيرادات تورد على أمثال هذه النصوص.

والجواب الصحيح فيها أن يقال: ما ذكر في النصوص الصحيحة من

الوعد والوعيد، فهو حق. وذلك العمل موجب له. ولكن لا بد من وجود الشروط كلها، وانتفاء الموانع. فإن الكتاب والسنة: قد دلا دلالة قاطعة على أن من معه إيمان صحيح لا يخلد في النار، كما دل الكتاب والسنة: أن المشرك محرم عليه دخول الجنة. وأجمع على ذلك السلف والأئمة. وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر وخير وشر، وموجبات الثواب وموجبات العقاب. وذلك مقتضى النصوص، ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها وأركانها وواجباتها. وتنتفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعل منهيٍّ عنه فيها بخصوصها.

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه. ومن انتفاء المفطرات.

وكذلك الحج والعمرة ومن ذلك المعاملات. كالبيع والشراء، والإجارة. وجميع المعاوضات. والتبرعات لا تصح وتنفذ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها وهي مفسداتها.

وكذلك المواريث والنكاح وغيرها، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصل في كتب الفقه. ولهذا إذا فسدت العبادة، أو المعاملة، أو غيرها من العقود والفسوخ. فلا بد من أحد أمرين، إما إخلال بشيء من دعائمها وشروطها، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدها، ومن تتبع ذلك وجده مطرداً غير منتقض.

القاعدة التاسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم الشارع به ولم يحده

وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها. وبيان ذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:

أحدهما: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة. فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو منع، أو إباحة. فإن كان قد حدها وفسرها كالصلاة، والزكاة والصيام، والحج ونحوها، رجعنا إلى ما حده الشارع كما رجعنا إلى ما حكم به. وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها. فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه. وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله:

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [سورة النساء: الآية ١٩]

وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً مثل قوله:

﴿وَأْمُرْ بالعُرْفِ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٩٩]

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً.

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، واليتامى، والمساكين. وكذلك أمر بالإحسان إلى جميع الخلق. فكل ما شمله الإحسان مما يتعارف الناس أنه إحسان، فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية، لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد للإساءة، وضد أيضاً لعدم الإحسان ولو لم يكن إساءة.

وفي الحديث الصحيح: (كل معروف صدقة) ومن ذلك أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات، والتبرعات بين الطرفين، ولم يشترط للرضى لفظاً معيناً. فأي لفظ وأي فعل دل على العقد والتراضي

حصل به المقصود. فالعقود كلها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل. ولكن أهل العلم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا اللفظ لعقدها أو لحلها لخطرها مثل النكاح. قالوا لا بد فيه من الإيجاب والقبول اللفظي. وكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة.

ومن الفروع: أن كل عقد اشترط له القبض أن القبض راجع إلى العرف. وكذلك الحرث يرجع فيه إلى العرف ويختلف باختلاف الأموال.

ومن ذلك: أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعدٍّ أو تفريط. والتعدي والتفريط مرجعه إلى العرف فما عده الناس تعدياً أو تفريطاً علق به الحكم.

ومن ذلك: أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف. فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع. فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة، والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في مصارفها. ومن ذلك الحكم باليد والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة تصرف الملاك بأنها له عملاً بالعرف إلا ببينة تشهد بخلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات والأقارب، والمماليك، والأجراء ونحوهم، بل صرح الله في حق الزوجات بالرجوع إلى العرف بما هو أعم من النفقة، وهو المعاشرة. فقال:

﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ [سورة النساء: الآية ١٩]

فشمل هذا جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية، والفعلية، وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة إلى عادتها، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس، مما عده الناس غبناً، أو عيباً، أو تدليساً، أو غشاً علق به الحكم.

ومن ذلك: الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات، والمتلفات، والضمانات، وغيرها. والرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم أو سُمِّي تسمية فاسدة. وكذلك الرجوع إلى أجرة المثل في الإجارات التي لم تسم فيها الأجرة، أو سميت تسمية غير صحيحة. وفروع هذا الأصل لا تحصى.

القاعدة العاشرة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوي والحقوق وغيرها.

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة. قال ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي. وأصله في الصحيحين. وهذا الأصل يحتاجه القاضي والمفتي، وكل أحد لشدة الحاجة إليه، وقد قيل في قوله تعالى:

﴿وآتيناه الحكمةَ وفصلَ الخِطاب﴾ [سورة ص: الاية ٢٠]

أن فصل الخطاب هو أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، لأن به تنفصل الشبهات، وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب، لأنه الفصل بين الحق والباطل في الديانات، والأموال، والحقوق.

فكل من ادعى عيناً عند غيره. أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق، فعليه البينة: وهي كل ما أبان الحق ويختلف نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة إنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء

أو إبراء أو غيرهما، فالأصل بقاؤه. فإن جاء ببينة تشهد بدعواه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق، ولم يستوفه وحكم له به.

وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث. فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء. فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه. كاللقطة والأموال التي يجهل أربابها، فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتبرة، وجميع الدعاوي مضطرة إلى هذا الأصل، والله أعلم. ويقارب هذا الأصل الذي بعده وهو:

القاعدة الحادية عشرة

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح (حين شكا إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أي: حتى يتيقن أنه أحدث. فمتى تيقن أمراً من الأمور، أو استصحب أصلاً من الأصول. فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن. فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبله. ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث هل حصل له موجب من موجبات الطهارة وناقض من نواقضها؟ فالأصل بقاء طهارته، والطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء أو بقعة، أو ثوب أو إناء أو غيرها بنى على الأصل، وهو الطهارة.

ومن ذلك لو أصابه ماء من ميزاب أو غيره، أو وطىء رطوبة لا يدري عنها، فالأصل الطهارة. ومن تيقن أنه محدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدثه. ومن شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟ جعلها ركعتين وسجد للسهو. وكذا لو شك في عدد الطواف، أو السعي أو عدد الغسلات المعتبرة: بنى

على الأقل. ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبرأ ذمته مما عليه وجوباً. ومن شك في أصل الطلاق أو في عدده بنى على الأصل وهو العصمة، ولو شك هل خرجت المرأة من العدة؟ فالأصل أنها في العدة، وإذا شك في أصل الرضاع أو في عدده. فكذلك يبني على اليقين. ومن رمى صيداً مسمياً، ثم وجده قد مات ولم يجد فيه إلا أثر سهمه، بنى على الأصل. وأنه مات بسهمه فهو حلال. فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده. فالأصل البناء على الأقل. وأمثلتها كثيرة جداً.

القاعدة الثانية عشرة

لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى في عقود المعاوضات:

﴿إلاّ أَنْ تَكون تجارةً عن تراضٍ مِنكُم﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]

لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح والكسب. فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين. وقال تعالى في عقود التبرعات:

﴿فإنْ طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نَفْساً فكُلُوهُ هنيئاً مريئاً﴾
[سورة النساء: الآية ٤]

فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه شرط الله فيه طيب نفسها. وهذا هو الرضى فجميع التبرعات، نظير الصداق. فالبيع بأنواعه، والوثائق، والإجارات، والمشاركات، والوقف، والوصايا والهبة، لا بد فيها من رضى المتعاقدين. وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها لأنها تنقل الأملاك من شخص إلى آخر، أو تنقل الحقوق، أو تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضى. فمن أكره على عقد، أو على فسخ بغير حق، فعقده وفسخه لاغ وجوده مثل

عدمه، ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد أو فسخ بحق. فضابط ذلك: إذا امتنع الإنسان مما وجب عليه ألزم به. وكان إكراهه بحق. فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه أو لشراء ما يجب شراؤه من نفقة أو كسوة، أو نحوها، فهو إكراه بحق.

وكذلك المشترك الذي لا ينقسم إلا بضرر إذا امتنع أحد الشريكين من بيعه أجبر على بيعه بحق.

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة. فامتنع أجبر عليه بحق. وكذلك لو وجب عليه إعتاق رقيق عن كفارته، أو نذره. فامتنع أجبر على ذلك. وأمثال ذلك كثيرة.

القاعدة الثالثة عشرة

الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي. وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق. فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق. فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلاً، أو ناسياً. ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأ، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه وعدمه في حق المعذور بخطأ أو نسيان. فمن أتلف مال غيره أو حقاً من حقوقه بمباشرة أو سبب فهو ضامن.

ومن الأسباب المتعلق بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها، والتي يخرجها ليلاً، أو نهاراً بقرب ما تتلفه أو يطلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس في أسواقهم وطرقهم. فإنه متعمد عليه الضمان. ومما يدخل في هذا قتل الصيد للمحرم عمداً، أو خطأ. ففيه الجزاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. واختار بعض أصحابهم أن الجزاء مختص بمن قتله متعمداً كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ منكم متعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

[سورة المائدة: الآية ٩٥]

وهو صريح الآية الكريمة. والفرق بينه وبين أقوال الآدميين: أن الحق فيه لله، والإثم مترتب على القصد. فكذلك الجزاء. وهذا القول أصح.

القاعدة الرابعة عشرة

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط. وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.

الأمين من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه. فيدخل فيه الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والوصي، والولي، وناظر الوقف ونحوهم. فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط، ولا تعدٍّ لا يضمنون، لأن هذا هو معنى الائتمان. فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك. فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا. فالتفريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات. لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب. ويستثنى من الأمناء المستعير فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم إذا تلفت لعين المستعارة بيده في غير ما استعيرت له، ولو لم يفرط، أو يتعد كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. والقول الثاني أصح، وهو أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات.

وأما من كان المال بيده بغير حق. فإنه ضامن لما في يده، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو لا، لأن يد الظالم يد متعدية يضمن العين ومنافعها. فيدخل في هذا الغاصب والخائن في أمانته، ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها، أو لوكيله. فامتنع لغير عذر. فإنه ضامن مطلقاً. وكذلك من عنده لقطة فسكت عليها ولم يعرفها بغير عذر. ومن حصل في داره أو يده مال غيره

بغير إذنه فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر وما أشبه هؤلاء. فكلهم ضامنون. ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد المتعدية. كهذه اليـد، ومباشرة الإتلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به التلف كما تقدم في الأصل السابق.

القاعدة الخامسة عشرة

لا ضرر ولا ضرار

وهذا الأصل لفظ الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس. فالضرر منفي شرعاً. فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وخصوصاً من له حق متأكد. كالقريب، والجار والصاحب، ونحوهم. فيحرم على الجار أن يضر بجاره، ولو أن يحدث بملكه ما يضره. وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب، أو أحجار، أو حفر أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفـع ومصلحة لهم.

وفي الحديث الصحيـح (من ضارَّ مسلماً ضاره الله) ومن أشد أنواع الضرار، مضارة الزوجة والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق. كما قال تعالى:

﴿ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عليهن﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦]

وقال: ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣١]

وكذلك مضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد، كما قال تعالى:

﴿لا تُضارُّ والدةٌ بِوَلَدِها ولا مولودٌ لَهُ بولده﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٣٣]

وقال تعالى: ﴿ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]

يحتمل أن الفعل مبني للفاعل. فيكون الكاتب والشهيد منهين عن مضارتهما

لصاحب الحق بأي ضرر يكون، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول. فيكون صاحب الحق منهياً عن مضارته لأحدهما. وكل ذلك صحيح.

ومن ذلك إضرار المورث والموصي. قال تعالى:

﴿مِنْ بَعدِ وَصِيةٍ يوصَى بها أوْ دَيْنٍ غيرَ مُضارٍّ﴾

[سورة النساء: الآية ١٢]

فكل ضرر أوصله إلى مسلم أو غيره بغير حق: فهو محرم داخل في هذا الأصل، وكما أن العبد منهي عن الضرر والإضرار: فإنه مأمور بالإحسان لكل إنسان بل لكل ذي روح بأي إحسان يكون. ودرجات الإحسان متفاوتة، كدرجات الإساءة. قال تعالى:

﴿وأحسِنوا إن اللَّهَ يحبُّ المحسنين﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥]

وصح عنه ﷺ أنه قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). رواه مسلم من حديث شداد بن أوس فأمره ﷺ بالإحسان حتى في إزهاق النفوس.

القاعدة السادسة عشرة

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل: أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك. والفضل: هو الإحسان الأصلي أو الزيادة على الواجب. قال الله تعالى:

﴿وأقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩]

وقال تعالى: ﴿وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمِثل ما عُوقبتم به ولئن صبرتم لَهُوَ خَيرٌ للصابرين﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٦]

وقال: ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمن عفا وأصلَحَ فأجرُهُ على الله﴾

[سورة الشورى: الآية ٤٠]

فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنايته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل. وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك، وتأخذ مالك والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى:

﴿ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]

وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأباح تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال، وأمر بانتظار المعسر. وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال:

﴿وإنْ تَصَدَّقُوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٠]

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعها على وجه العدل، وندب إلى الفضل والاحتياط. فقال:

﴿وإنْ تُخالِطُوهم فإخوانُكُم واللَّهُ يعلم المُفسدَ من المُصْلحِ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٠]

وقال تعالى: ﴿وكَتَبْنا عليهم فيها أنَّ النفسَ بالنفسِ، والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروحُ قِصاص ــ فهذا العدل ثم قال ــ فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥]

فهذا الفضل. وقال تعالى:

﴿لا يحبُّ اللَّهُ الجهرَ بالسُّوءِ مِنَ القولِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾

[سورة النساء: الآية ١٤٨]

أي: فهو مباح له على وجه القصاص والعدل. ومع هذا: فقد حث فيه على الفضل في قوله تعالى:

﴿ولا تستوي الحسنةُ ولا السَّيِّئةُ آدْفَعْ بالتي هِيَ أحسنُ فإذا الذي بينك وبينَه عداوةٌ كأنَّه وليٌّ حميم﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٤]

فالعدل والفضل مقامان للمنصفين والسابقين ومن قصر دونهما فهو من الظالمين.

ومن فروع هذا الأصل العبادات. كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج وغيرها. منها: مجزىء، وهو الذي يقتصر فيه على ما يجب في العبادة ويلزم وهو العدل. ومنها: كامل، وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات، وهو الفضل. وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

القاعدة السابعة عشرة

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد مملوك تحت أحكام ربه ليس له من الأمر شيء. قال تعالى:

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قَضَى اللَّهُ ورسولُهُ أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرهم﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٦]

فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة. منها: حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأ إذا كان بغير حق. وكذلك إذا قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية، والمدبر إذا قتل سيده بطل التدبير. ومثل ذلك: من طلق زوجته في مرض موته المخوف ترث منه ولو خرجت من العدة. ومما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إنْ لم يتب منها. قال تعالى:

﴿ويومَ يُعرَضُ الذين كفروا على النار أَذْهَبْتُمْ طيباتِكم في حياتِكُمُ الدُنيا وآستمتعتم بها﴾ [سورة الأحقاف: الآية ٢٠]

ويقابل هذا الأصل أصل آخر. وهو أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ولم يجد فقده.

القاعدة الثامنة عشرة

تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثليات؟ فقيل: إنها المكيلات والموزونات فقط. والمتقومات ما عداها. وقيل: إن المثليات ما كان له مثل أو مشابه، أو مقارن. وهو الصحيح، لأنه ﷺ استقرض بعيراً وقضى خيراً منه، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى، فأعطاها صحفتها الصحيحة. وقال: إناء بإناء وطعام بطعام، ولأن الضمان بالشبيه والمقارب بجمع الأمرين القيمة، وحصول مقصود صاحبه، وعلى القولين: فمن أتلف مالًا لغيره. فإن كان مثلياً ضمنه بمثله. وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم تلفه. وكذلك من استقرض مثلياً ردَّ بدله، وإن كان متقوماً رد قيمته. ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يده متعدية. فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله والمتقوم بقيمته وأشباه ذلك.

القاعدة التاسعة عشرة

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير التي قبلها، لأن هذه في المعاوضات التي يسمى لها ثمن. اتفق عليه المتعاوضان فحيث تعذر معرفة المسمى، أو تعذر تسليمه، لكون التسمية غير صحيحة، لغرر أو تحريم آخر، فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له الثمن الذي تعذر تسليمه، فيدخل في هذا: البيع والإجارة بأنواعها. فإذا باع شيئاً بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد، رجع إلى قيمة المبيع الذي وقع عليه العقد، لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها. وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل. وكذلك لو كان الثمن أو الأجرة محرمين أو منهما جهالة. ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته أو تسليمه. فإنه يجب مهر المثل. والله أعلم.

القاعدة العشرون

إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم

يعني: إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذرت علينا معرفته وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم. ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور لصاحبه، أو إلى أحق الناس بصرفه إليه. ويترتب على هذا اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعاً. فهي لواجدها، لأنه أحق الناس بها، والمفقود إذا انتظر المدة المقدرة له إما باجتهاد الحاكم أو المدة التي قدرها الفقهاء ومضت، ولم يوقف له على خبر: قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته، ومن كان بيده ودائع أو رهون أو غصوب، أو أمانات جهل ربها وأيس من معرفته. فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء خيّره بين أن يجيز تصرفه ويكون له الثواب كما نواه المتصدق، أو يضمنها إياه، ويعود أجر الثواب لمن باشر الصدقة ونحو ذلك. ومن مات ليس له وارث معلوم. فميراثه لبيت المال يصرف في المصالح النافعة. والله أعلم.

القاعدة الحادية والعشرون

الغرر، والميسر: محرم في المعاوضات والمغالبات

وقد قرن الله الميسر للخمر للمفاسد التي يشترك فيهما الخمر والميسر، لأنه يوقع العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة السافلة. وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر فيدخل فيه بيع الآبق والشارد، والحمل في البطن، والمجهولات التي يجهل: هل تحصل أم لا؟ أو يجهل مقدارها أو صفاتها. وكلها داخلة في الميسر. ومن هذا الغرر في المشاركات والمساقاة والمزارعة بأن يقول أحدهما للآخر: لك ربح أحد السفرتين أو إحدى السلعتين، أو أحد الوقتين ولي الآخر، أو يقول: لك هذا

الجانب من الشجر أو الزرع ولي الجانب الآخر. فكله داخل في الغرر والميسر.

ومن ذلك تأجيل الديون إلى آجال مجهولة، وأما الميسر في المغالبات، فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين فهي من الميسر كالنرد والشطرنج، والمغالبات القولية والفعلية.

ويستثنى من هذا: المسابقة على الخيل، أو الإبل، أو السهام. فإنها مستحبة لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، ولا يشترط لها محلل على القول الصحيح.

القاعدة الثانية والعشرون
والقاعدة الثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

هذان الأصلان: هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة، وما أعظم نفعهما وأكثر فوائدهما. فهذا الأصل يدل على أن جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم في حرام، أو تخرجهم من واجب. فيصلح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره بجنس المدعى به أو بغير جنسه حاضراً أو مؤجلاً. وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له. كخيار عيب، أو غبن أو تدليس أو غيرها. وكذلك على الصحيح حق الشفعة، وخيار الشرط لعموم هذا الحديث وغيره، ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس وما دونها. فهو جائز. وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز. ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية الماضية

أو المستقبلة. ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها كما قال تعالى:

﴿وإنِ امرأةٌ خافَتْ مِنْ بعلِها نُشُوزاً أَوْ إعراضاً فلا جُناحَ عليهِما أَنْ يُصلِحا بينهُمَا صُلحاً والصلحُ خيرٌ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٧]

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس، والتجاحد للحقوق. فهو خير ومصلحته عظيمة.

وكذلك على الصحيح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً. فهذه وأشباهها من الصلح الجائز.

ومثال الصلح الذي لا يجوز: كأن يصالح من يقر له أنه عبده، أو أنها زوجته وهو كاذب، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره، والمدين عالم به. فيصالحه على ما يجحف بصاحب الحق، وكل صلح أدخل في محرم فحكمه كذلك.

والأصل الآخر: الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما على الآخر. فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط وخلوها من المحذور الشرعي كأن يبيع شيئاً، ويشترط الانتفاع به مدة معلومة، أو يشترط تأجيل الثمن أو بعضه أو صفة مقصودة في المبيع، أو وثيقة. كرهن وضمان ونحو ذلك من الشروط التي لا محذور فيها. وفيها مصلحة للمشترط.

ومثال الشروط التي لا تصحّ: كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو يشترط أن لا تتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد.

ومن الشروط الجائزة: شروط الواقفين في أوقافهم إذا لم تخالف الشرع ويجب العمل بها. وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو زيادة مهر أو نفقة، فيجب الوفاء بها. فإن لم يقر بها فلها فسخ النكاح،

ومن الشروط الفاسدة: نكاح المتعة ونكاح التحليل ولا يفيد الحل لمطلقها الأول ثلاثاً.

القاعدة الرابعة والعشرون

من سبق إلى المباحات. فهو أحق بها من غيره

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك، ولا هو من الاختصاصات لقوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم. فهو أحق به).

فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات، فإذا أحياها بحفر بئر وصل إلى مائها أو أجرى ماء إليها أو منع ما لا تزرع الأرض مع وجوده: كمنافع المياه، وككثرة الأحجار إذا نقاها منها، أو بنى عليها بنياناً. فبذلك يملكها. ولو كان النهر المباح، أو الوادي يسقي حروثاً يمر عليها قدم الأعلى فالأعلى، لأنه أسبق.

وأما المياه المملوكة: فإنها على حسب الأملاك.

ومن فروع هذا الأصل: السبق إلى صيد البر أو البحر، أو إلى حطب أو حشيش، أو نحوها من المباحات. فمن سبق إلى شيء منها: فهو أحق به، ولا يملكه إلا بحيازته لا بمجرد رؤيته. ويدخل فيه السبق إلى المساجد، أو الجلوس في الأسواق، أو البيوت المسبلة، إذا لم تتوقف على ناظر يقرر فيها.

القاعدة الخامسة والعشرون
تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه

وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنة، قال تعالى:
﴿فَسَاهَمَ فكان مِنَ المُدْحَضِين﴾ [سورة الصافات: الآية ١٤١]
وقال: ﴿وما كنتَ لَدَيْهِم إذْ يُلْقُونَ أقلامَهم﴾
[سورة آل عمران: الآية ٤٤]

وقد أقرع النبي ﷺ عدة مرات. فإذا جهل المستحق أو تزاحم عدد على من يقدم، ولا يمكن اجتماعهم فيه ولا مميز لأحدهما: أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة استحق. فمتى تشاحَّ اثنان في إمامة، أو أذان، أو سبق إلى مباح، أو إلى جلوس بمسجد، أو سوق، أو رباط، أو نحوها، ولم يكن لأحدهما مرجح أقرع، فمن خرجت له القرعة قدم.

وكذلك لو بذل لأولاهم به ثوب أو ماء أو غيره، ولم يتميز الأول رجحت القرعة.

ومنها: إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحدهما، ولا بيد من يدعيها لنفسه أقرع.

ومنها: إذا طلق إحدى زوجاته، أو أعتق أحد عبيده، وجهل من وقع عليها الطلاق أو العتق أقرع.

ومنها: الأولياء المستحقون للولاية إذا تساووا وتشاحُّوا أيهم يقدم أقرع بينهم.

وأما إذا علم اشتراكهم في الأعياد أو الديون، وأرادوا القرعة لمن يكون له الشيء. فإن هذا من الميسر.

القاعدة السادسة والعشرون

يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة

هذه قاعدة نافعة تحل الاختلافات الواقعة بين الأمناء، والملاك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم. فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف، أو تلف: فالقول قول الأمناء، لأن أرباب الأموال ائتمنوهم ونزلوهم منزلة أنفسهم. ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحس والعادة فيرد قوله.

القاعدة السابعة والعشرون

من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور لا يلزمه شيء

وهذا الفرق ثابت بالسنة الصحيحة في صور عديدة، والصحيح طرده في جميع صوره، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فمن ذلك: من صلى وهو محدث، أو تارك لركن، أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر. فعليه الإعادة، ولو أنه جاهل أو ناسٍ، ومن نسي النجاسة في بدنه، أو ثوبه أو جهلها فلا إعادة عليه، لأن الأول: من ترك المأمور. والثاني: من فعل المحظور. ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه، ومن فعل مفطراً ناسياً أو جاهلاً صح صومه. ومن ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً. فعليه دم. ومن غطى رأسه — وهو رجل محرم — أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، أو قلم أظفاره أو حلق شعره — وهو جاهل أو ناس — فلا شيء عليه. وفي بعض هذا خلاف ضعيف.

القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه

قال الله تعالى بعد ما أوجب الطهارة بالماء:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صعيدًا طيِّبًا﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]

فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء. فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء. ولا يستثنى شيء منها على الصحيح.

ومنها: إذا أبدلت الأضحية، أو الهدي، أو الوقف بغيره. قام هذا مقام الأصل.

القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها، ومن العرف الجاري بين الناس، لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات، وتغيرت الأحكام. وهذا مطرد في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام جميع الناطقين. فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة. كذلك نعتبره في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد. ويدخل في هذا الأصل من الأحكام ما لا يعدّ ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين، وصفة العقود، ومن شروط الموقفين والموصين ومن القيود والاستثناءات في كلام المطلقين والمعتقين، ومن القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة التي أقروا بها. وكما أننا نعتبر القيود اللفظية. فكذلك نعتبر القرائن. ومقتضى الأحوال. وما يحتف بالكلام من الأسباب المهيجة والغايات المقصودة. والله أعلم.

القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها
ويشتركون في التعمير اللازم وتقسط عليهم المصاريف
بحسب ملكهم ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون.

ويدخل في هذا شيء كثير. فإذا احتاجت الدار المشتركة إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء ألزم بذلك، مع أنه لو كان وحده لم يجبر، لأن الشيء إذا تعلق به حق الغير، وجب فيه ما لا يجب في الشيء الذي ليس لأحد فيه شيء. وكذلك عليهم أن يقوموا بمؤنة المماليك من البهائم، والآدميين، ونفقاتهم على قدر أملاكهم، وكذلك لو احتاج النهر، أو البئر، أو الأرض إلى تعمير عمروها جميعاً على قدر ملكهم، ولا فرق بين الأملاك الحرة والأوقاف. وكذلك يلزم الجار مباناة جاره إذا اشتركا في الحاجة، ويلزم الأعلى منهم سترة تمنعه من مشارفة جاره الأسفل، لأن الضرر مدفوع شرعاً. وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها، أو أوصافها، أو نمائها المتصل، أو المفصل أو مكسبها، أو نقصت. فالشركاء مشتركون في الزيادة والنقص. ومن ذلك المحجوز عليه لحق الغرماء إذا لم تفسر موجوداته بحقوقهم وزعت عليهم على قدر ديونهم.

وكذلك العول في الفرائض تنقص به الفروض كلها كلٌّ بحسبه والرد تزيد به الفروض كلها. وإذا علم مقدار ما لكل من المشتركين فذاك وإلا فإنه يحكم بينهم بالتساوي. والله أعلم.

القاعدة الحادية والثلاثون

قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل ومعرفة عللها وحكمها. فتترتب آثارها عليها بحسب ذلك. ولهذا عدة أمثلة.

منها: في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق ثبت المال لتمام نصابه، دون القطع في السرقة، لأنه لا يثبت إلا برجلين. وكذلك إذا أقر بالسرقة مرة واحدة ثبت المال دون القطع، لأنه لا بد فيه من إقرار مرتين. ومن ذلك دعوى الخلع إذا ادعاه الزوج وأتى بشاهد، وحلف معه، أو رجل أو امرأتين ثبت لأنه يدعي العوض وتبين منه باعترافه، وإن ادعته المرأة بذلك لم يثبت، لأن الخلع نصابه رجلان عدلان.

ومنها: قال العلماء: الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية أو الرق، ويتبع في الدين خير الأبوين، ويتبع في النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما، فالبغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل، ولا يتبع الفرس والسبع والغبار يتولدان من بين الذئب، والضباع يتبع الذئب في النجاسة وتحريم الأكل.

ومنها: مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجارات، والشركات، والتبرعات وغيرها إذا جمع العقد بين مباح ومحرم، أو بين ما يملك عليه العقد وما لا يملك صح في المباح، وما يملك العقد عليه لملك أو ولاية وبطل ولغي في الآخر.

ومنها: شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض لا تقبل ولو كانوا في صفة العدالة لمكان التهمة، وإن شهدوا عليهم قبلت وعكس ذلك: شهادة العدو على عدوه لا تقبل وله تقبل.

القاعدة الثانية والثلاثون

من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا

قال الله تعالى: ﴿**فإنْ أَرْضَعْنَ لكمْ فآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾

[سورة الطلاق: الآية ٦]

لأن أجرة الرضاع على الأب. فإذا أرضعت الأم الطفل لـه فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب. ومثل ذلك: من أنفق على زوجته غيره أو أولاده النفقة الواجبة، أو على من تجب عليه نفقتهم من المماليك والبهائم، ونوى الرجوع رجع، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمرتهن والأجير ونحوهم. وكذلك من أدى عن غيره ديناً ثابتاً عليه لغريمه، فله الرجوع إذا نوى الرجوع. فإن نوى في هذه المسائل التبرع، أو لم ينو الرجوع لم يرجع، لأنه لم يوكله ولم يأذن له. وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر، وغيرها فمن أداها عن غيره لم يرجع، لأن الأداء لا يفيد لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع.

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها. فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها، قدم الأخف منها.

وهذان أصلان عظيمان. قال الله تعالى:

﴿**إنّ هذا القرآنَ يهدِي للتي هي أقومُ**﴾ [سورة الإسراء: الآية ٩]

أي: أصلح وأحسن. وقال:

﴿**واتَّبِعُوا أحسنَ ما أُنزِلَ إليكم من ربكم**﴾ [سورة الزمر: الآية ٥٥]

وقال: ﴿**الذين يستمعون القول فيتَّبِعُون أحسنه**﴾

[سورة الزمر: الآية ١٨]

فالواجب أحسن من المستحب، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن. وقصة الخضر في خرق للسفينة، وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر. وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام، وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما، وهي مفسدة أعظم. فارتكب الأخف.

وكذلك خرقه للسفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر. فارتكب الأخف منهما. فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يحد. فإذ دار الأمر بين فعل الواجب، أو المسنون، وجب تقديم الواجب في الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة، وغيرها.

وكذلك يجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب، وعلى الصدقة المستحبة. ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب. وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جداً. ومن أمثلة تقديم أعلى الواجبين طاعة المرأة لزوجها، مقدمة على طاعة الأبوين.

ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد. ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج الواجب، والعمرة الواجبة، والجهاد المتعين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويقدم السنن الراتبة على السنن المطلقة والعبادات المتعدية على العبادات القاصرة، ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام والصدقة على القريب صدقة وصلة. ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل المحرم، ووجد شاة ميتة وصيداً، وهو محرم قدم الصيد على الصحيح. ويقدم ميتة لشاة على الكلب.

ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحائض وطىء الصائمة، لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير. كفطر الحامل، والمرضع إذا خافتا على الولد، ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص. هذا كله: إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافى من عافاه الله.

ومن أمثلة القسم الأول: إذا ضاق الوقت للصلاة. أو أقيمت تعينت المكتوبة. ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له أن يصوم نفلاً.

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خير العبد بين شيئين فأكثر. فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح

مثال الأول: التخيير في كفارة اليمين بين العتق وإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وفي فدية الأذى بين الذبح، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وفي جزاء الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويمه بطعام يطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل مدّ من ذلك المقوم يوماً. فهو في هذه المسائل التخيير راجع لإرادته، ومثله الدية يخير المخرج بين مائة من الإبل، أو مائتين من البقر، أو ألفي شاة، أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. فالمخير هو الدافع. وعلى القول بأن الإبل هي الأصل تخرج عن هذا الأصل.

ومثال الثاني: تخيير الملتقط للحيوان في حول التعريف بين حفظه والإنفاق عليه، ليرجع على صاحبه إذا وجده، وبين بيعه، وحفظ ثمنه، وبين أكله بعد أن يقومه على نفسه، ويلزمه فعل الأصلح.

وكذلك يخير الإمام في الأسير الحربي بين قتله ورقه، وأخذ فدائه، والمنة عليه، ويلزمه الأصلح.

ومن ذلك تصرفات ولي اليتيم، وناظر الوقف، والوصي ونحوهم إذا تعارضت التصرفات. لزمه أحسن ما يراه، قال تعالى:

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلَّا بالتي هي أحسن﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٥٢]

القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه، ولكن سقطت عنه العقوبة لسبب من الأسباب. فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء.

فمن ذلك من سرق تمراً أو ماشية من غير حرز سقط عنه القطع. ولكنه يضمن المسروق بقيمته مرتين.

ومن ذلك إذا قتل المسلم الذمي عمداً لم يقتص منه، لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الدية.

ومنها: إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً لم يقتص من الأعور، لأنه يذهب بصره كله. ولكن تضاعف عليه دية العين. فيلزمه دية نفس كاملة.

القاعدة السادسة والثلاثون

من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان

فمن ذلك: إذا صالت عليه بهيمة غيره، فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها، لأنه لنفعه.

ومن كان محرماً بحج أو عمرة، فانقلع ظفره، أو نزل الشعر في عينه فأزاله فلا فدية عليه.

فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره، فعليه فدية أذى لإزالة الشعر.

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول. فمن معه أصل قدم على الآخر، وكثرة القرائن المرجحة. ولذلك قال العلماء: إذا اختلف المتعاملان في شرط أو أجل أو صفة زائدة: فالقول قول من ينفي ذلك، لأن الأصل عدمه. وإذا اختلفا هل العيب حادث بعد الشراء؟ فالقول قول البائع. وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدعي أحدهما أنه شرطها، وينفيها الآخر: فالقول قول النافي. فإن تساوى المتعاملان في الترجيح، أو عدمه ترادا المعاملة إلا أن يرضى أحدهما بقول الآخر.

القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد. وكذلك المعاوضة

وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد إذا اشتملت على أمر محرم أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها، أو شرطها فسدت. فإنه يعود على موضوعها بالإبطال، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم تبطل العبادة، وإنما ينقص ثوابها. مثال ما عاد إلى نفسها وشرطها: لو توضأ بماء محرم. كمغصوب، أو صلى في ثوب محرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته، أي: لم تنعقد، وإن كان الماء مباحاً. ولكن الإناء مغصوب حرم ذلك الفعل وصحت طهارته. وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير وهو رجل أو خاتم ذهب: حرم عليه الفعل، والصلاة صحيحة، لأنه عاد إلى أمر خارج، والصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات فسد صومه. فإن فعل شيئاً من المحرمات في حق الصائم وغيره. كالغيبة، والنميمة، والفعل المحرم. صح صومه مع الإثم.

ومثال المعاملات: إذا باع ما لا يملك أو بغير رضى معتبر أو بيع ربا أو غرر ونحو ذلك فسد البيع، لأنه متعلق بذاته وشرطه، وإن تلقى الجلب، أو دلس، أو باع بنجس أو معيباً يعلمه وغش فيه المشتري فالفعل محرم والعقد صحيح، وللآخر الخيار.

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها وتكرر بتكرارها. كأوقات الصلوات الخمس، ورمضان، وأوقات الحج. فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح. ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث، ولا يجوز تقديمها قبل الحلف، وكذلك النذر.

القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله. فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه

قال الله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [سورة التغابن: الآية ١٦] وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم) فيصلي من قدر على بعض أركان الصلاة وشروطها وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليه منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه. وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً.

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً

وهذا من نعمة الله وتيسيره، أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال. فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلهما. وكذلك لو اجتمعت معهما أو مع أحدهما سنة الوضوء أو صلاة الاستخارة أو غيرها من ذوات الأسباب.

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنث فيه عدة مرات قبل التكفير. أجزأه كفارة واحدة عن الجميع. فإن كان الحلف على شيئين فأكثر وحنث في الجميع. فكذلك على المشهور من المذهب. واختار الشيخ تقي الدين في هذه المسألة الأخيرة أن الكفارة تتعدد بتعدد المحلوف عليه. وأما إذا كانت الكفارات متباينة مقاصدها، ككفَّارة ظهارة، ويمين بالله، أو للوطء في نهار رمضان وجب عليه كفارات لكل واحدة منها إذا حنث. والله أعلم.

القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمجهولة

والفرق بين البابين: أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع، والعلم به وبمنافعه، وصفاته من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه، لا يشترط فيه التحرير، لأنه ينتقل إلى المتبرع إليه مجاناً فلا يضر جهالة بعض المنافع.

مثال الأول: من باع داراً أو دكاناً، واستثنى سكناها مدة معلومة، أو باع بهيمة، واستثنى ظهرها إلى محل معين، أو باع سلاحاً، أو آنية، واستثنى

الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتاباً وشرط أن ينتفع به مدة معلومة. فكل ذلك جائز. فإن كانت مجهولة لم يجز لما فيه من الغرر.

ومثال الثاني: لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة معلومة، أو مدة حياته، أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته له أو لغيره مدة معلومة، أو مدة حياته، فهو جائز. مع أن مدة الحياة مجهولة.

القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة.
فإن قبضها لحظ مالكها قبل

وذلك لأنه إذا قبضها لحظ مالكها. فهو محسن محض. وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك: إذا ادعى رده للذي ائتمنه.

فالمودع، والوكيل، والوصي، وناظر الوقف، وولي اليتيم إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد قبل قولهم.

وأما من قبض العين لحظ نفسه. كالمرتهن والأجير، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض، لأنهم يكونون أجراء، فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه يدعي خلاف الأصل.

القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

وهذا شامل للأعمال والأعواض. فالأجير على عمل، والمجاعل عليه إذا عمل ذلك العمل وكمله، استحق الأجرة المسماة، والجعل المسمى. فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئاً، لأن الجعالة عقد جائز. وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل. فمتى لم يكمله لم يستحق شيئاً.

وأما الإجارة: فإن ترك بقية العمل لغير عذر. فكذلك لا يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله. وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة.

ومن فروع هذا الأصل: لو شرط استحقاق وصية، أو وقف، أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال، من إمامة، أو أذان، أو تدريس، أو تصرف، أو عمل من الأعمال. فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد، أو فسخ لا يعتبر عمله

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط، أو عيب، أو غبن، أو تدليس، أو غيرها. فله الفسخ رضي الآخر أو لم يرض علم أو لم يعلم.

وكذلك من له حق شفعة فله أن يأخذ بها رضي المشتري وعلم أو لا.

وكذلك من طلق زوجته، أو راجعها لا يعتبر علمها كما لا يعتبر رضاها.

وكذلك العتيق والموقوف عليه. والله أعلم.

القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً: فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه. وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك

للأول أمثلة، منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها، ونفقة أولادها الصغار. وكذلك من وجبت عليه نفقة قريبة. وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به من قراه. فله الأخذ من ماله، بمقدار حقه، لأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر.

ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع. أو قيمة متلف أو غيرها من الحقوق التي تخفى. فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء. فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه، لأنه وإن كان له حق. لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة. وفيه أيضاً: سد لباب الشر والفساد كما هو معروف لحديث (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقاً، ومن منع مطلقاً هو مذهب الإمام أحمد، وهو أصح الأقوال، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافق لأصول الشريعة وحكمها.

القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجاب على نفسه. فإذا نذر صلاة، وأطلق فأقلها ركعتان، ويلزمه أن يصليها قائماً كالفرض.

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النية من الليل. كصيام الفرض. لأن نفل الصيام يصح بنية من النهار. ومن نذر صلاة وأطلقها. لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها، ومن عليه صوم نذر لم يكن له أن يتنفل بالصيام قبل أداء نذره.

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يضر، ولا يقطع اتصاله.

مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه لا يشترط أن يصب عليه دفعة واحدة، بل إذا صب عليه شيئاً فشيئاً حصل المقصود. ولكن الصحيح أن الماء إذا تنجس بالتغير يطهر بزوال التغير بأي حالة تكون.

ومنها: إذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها.

ومنها: يشترط في الوضوء الموالاة. فإن غسل بعض أعضائه، ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإلا طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كله.

وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة. وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض. فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطاً أو وصفاً. فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاق. وإن اتصل لفظاً أو حكماً. كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر.

وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقبولها لا يضر الفصل المعتاد. فإن زاد على المعتاد أو استغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول: فلا بد من إعادة الإيجاب في الذي يشترط له ذلك. والله أعلم.

القاعدة التاسعة والأربعون
الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً

وذلك أن الذي تعلقت به حاجة الإنسان في حكم المستهلك مثلاً البيت الذي يحتاجه للسكنى والخادم، والذي يحتاجه لركوبه وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه. كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ونحوه. وكذلك لا زكاة فيه. ولا يلزمه بيع شيء من ذلك ليحج فرضه، لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج الأصلية. وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج، لأن هذه الأشياء بمنزلة قوته الضروري. والله أعلم.

القاعدة الخمسون
يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها. فلا تفرد بحكم فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر. وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها. فيقال فيها: إنها ثابتة على وجه التبع. ولهذا أمثلة كثيرة.

منها: كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة. فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة. كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعد ما يصلي ركعتين، لكنه سيقوم مع إمامه في ذلك الموضع. كما أنه يتشهد التشهد الأول مع إمامه بعد ما يصلي واحدة. ولو سها إمامه لزم المأموم متابعته في سجود السهو، ولو لم يسه المأموم. لكن وجب عليه تبعاً لإمامه.

ومنها: إذا بدا صلاح الثمر جاز بيع الجميع. وكان الذي لم يبد

صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه. وكذلك لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري، لكنها إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك. كأساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعاً لبيع الدار المعلومة.

ومنها: إجبار الشريك مع شريكه على العمارة في الأشياء المشتركة، مع أن لو كان وحده لم يجبر على التعمير. وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قسيمته. ومن ذلك نقبل قولة المرأة الثقة في الرضاع، ويترتب على ذلك انفساخ النكاح، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق. لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع. وأمثلته كثيرة.

القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعني: إذا عقد العاقد عقداً، أو تبرع بشيء وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله، لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

فمن ذلك: عقود المكره بغير حق وتبرعاته لا تنعقد.

ومن ذلك: الحيل التي يتحيل بها على المحرمات فنعتبر القصد ولا ننظر إلى صورة العقد.

ومن ذلك: هدايا العمال. فإنها لا تحل لهم، لأن السبب معروف. ولهذا قال ﷺ في قضية ابن اللتبية الذي أرسله عاملاً على الصدقة وحصل له من الناس هدايا. فقال ﷺ منكراً عليه (هلا جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا؟) فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء، ومن أهدي إليه خوفاً أو حياء وجب عليه الرد.

وكذلك لا يقبل المقرض من المقترض هدية قبل الوفاء إلا أن يحتسبها

من دينه أو يكافئه عنها، لأن الحامل له على ذلك القرض، وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

ومن هذا عقود الأيمان يعتبر فيها نية الحالف. فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيج اليمين فربطناها به. ومثله الحلف بطلاق زوجته ينظر إلى السبب الذي حمله على ذلك.

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل لهم وإلى ما اقترن بذلك من الأحوال لا إلى مجرد اللفظ، والأمثلة كثيرة.

القاعدة الثانية والخمسون

إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع، وهو أن القرائن التي تحتف بالأحكام قد تقوى فتقدم على الأصل ولهذا أمثلة.

منها: تقديم غلبة الظن عند تعذر اليقين، أو مشقة الوصول إليه مثل قولهم ويكفي الظن في الإسباغ في إزالة النجاسة، وفي طهارة الأحداث كلها. ومثل تقديم العادة في حق المستحاضة ومثل البناء في الصلاة على غلبة الظن، وهو قول قوي في الصلاة والطواف والسعي وغيرها.

ومن ذلك إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها وهي في بيته، والعادة جارية أن الزوج هو الذي يتولى النفقة على أهله قدم قوله على قولها وهو الصواب. ومن ذلك تقديم من له قرينة قوية أن المال له على صاحب اليد، وأشباه ذلك.

ومنها: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة تقديماً لهذا الظاهر والقرينة على غيرها.

القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه وإن فسخ فسخاً اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

وهذا ضابط وفرق لطيف. فمن اشترى شيئاً، أو استأجره أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف فيه وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلاً بطل ما بني عليه من التصرف الأخير، لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً ـ وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار أو تقايل أو غيرها من الأسباب الاختيارية، فإن العقد الثاني صحيح، لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع. وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته. ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه برهن، أو ضمين، أو أحاله بالثمن، ثم بان البيع باطلاً بطلت التوثقة والحوالة لأنها مبنية عليه. فإن فسخ الأول فسخاً. وقد أحاله بدينه فالحوالة بحالها. وله أن يحيله على من أحاله عنيه. والله أعلم.

القاعدة الرابعة والخسمون

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في هذا إذا تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ونحوه، ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف، لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف، لأن المعاملات المغلب فيها ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات.

القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر

وذلك أن الإقرار أقوى البينات وكل بينة غيره فإنه يحتمل خطؤها. وأما إذا أقر المكلف الرشيد على نفسه بمال، أو حق من الحقوق. ترتب على إقراره مقتضاه حتى ولو قال: كذبت أو نسيت أو غلطت. لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قال (إنما أقضي بنحو مما أسمع) ومسائل الإقرار الكثيرة ترجع إلى هذا الأصل.

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء

لأنه لما مات الميت وانتقل ماله إلى ورثته وهو ما خلفه من أعيان أو ديون، وحقوق، فناب الوارث مناب مورثه في مخلفاته. فيطالب بالديون المتعلقة بالموروث، ويقضي الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي، وله أن يتصرف في التركة، ولو كان الموروث مديناً بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة. ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكاً للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته. وكذلك يتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل خيار العيب، والغبن والتدليس، ومثل الرهون والضمانات ونحوها. وإنما اختلف العلماء: هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك؟ والصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها.

القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال فتدخل في قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى).

أما ما يتعلق به بنفسه. فهذا ليس فيه استثناء أن العبرة بما نواه لا بما لفظ به. وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير. فكذلك نعتبر ما نوى إلا أن الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن يحكم إلا بالظاهر لقوله ﷺ (إنما أقضي بنحو مما أسمع) متفق عليه. ومن هذا باب الكنايات من كل شيء له صريح وكناية. فالصريح: اللفظ الذي لا يحتمل سوى موضوعه. والكناية ما يحتمله ويحتمل غيره، لكن إذا نوى أو اقترنت به قرينة صار كالصريح. وكذلك مسائل الأيمان ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده حتى أن النية تجعل اللفظ العام خاصاً، والخاص عاماً. وينبغي أن يراعى في ألفاظ الناس عرفهم وعوائدهم. فإن لها دخلاً كبيراً في معرفة مرادهم ومقاصدهم.

القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية. وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة. والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام. وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة. وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها. وقد يتنازعون فيها. وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم. وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها. والقليل من الأحكام لا يفهم

العلماء لها حكمة بينة ويسمونها الأحكام التعبدية أي: علينا أن نتعبد به، وإن لم نفهم حكمته.

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى. تقدم في الأصول السابقة كثير منها.
ولما سئل ﷺ عن الهرة. قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات). فعلل بكثرة طوفانها وترددها على الناس، وعظم المشقة فيها لو حكم بنجاستها. فدل على أن هذا الحكم ـ وهو الطهارة ـ ثابت لها ولما هو دونها في الخلقة ولما هو أكثر طوفاناً ومشقة منها. كالحمار والبغل، والصبيان، وقال تعالى في وصف النبي ﷺ:

﴿يأْمُرُهم بالمعروفِ وينهاهُمْ عن المُنكرِ، ويُحلُّ لهُمُ الطيباتِ، ويُحرِّمُ عليهم الخبائِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧]

وكل ما أمر به فهو معروف شرعاً وعقلاً، وكل ما نهى عنه فهو منكر شرعاً وعقلاً، وكل ما أباحه فهو طيب وكل ما حرمه فهو خبيث. وهذه علل جامعة تشمل جميع الشريعة وأنواعها وأفرادها تفصيل لهذه الجمل الجامعة. ومن العلل الجامعة تحريمه كل معاملة فيها غرر، وتحريم الخمر وهو كل ما خامر العقل وتحريمه للغش في المعاملات وغيرها.

القاعدة التاسعة والخمسون
النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط: تفيد العموم

وهذه أصول جوامع يدخل فيها أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم: قال الله تعالى:

﴿يوم لا تَمْلِكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً﴾ [سورة الانفطار: الآية ١٩]

فهذه ثلاث نكرات بعد النفي يقتضي عموم ذلك. وأنه أيّ نفس، وإن عظم

قدرها عند الله لا تملك لأي نفس، وإن اشتد اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار قليلاً كان أو كثيراً. وقال تعالى:

﴿فلا تدعُوا مـع الله أحدا﴾ [سورة الجنّ: الآية ١٨]

وقال: **﴿وإنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بضُرٍّ فلا كاشِفَ له إلاّ هُوَ وإنْ يُرِدْكَ بخيرٍ فلا رادَّ لِفَضْله﴾** [سورة يونُس: الآية ١٠٧]

وأمثلتها في كلام الواقفين والموصين وفي الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً. فحيث وجدت نكرة بعد المذكورات فاحكم عليها بالعموم، إلا أن دلَّ دليل لفظي، أو قرينة حالية على الخصوص والله أعلم.

القاعدة الستون

مَنْ، ومَا، وأيٍّ، ومتى، وألْ، والمفرد المضاف يدل كل واحد منها على العموم

كل واحد من هذه الستة أصل كبير يتفرع عليه من الأمثلة في الكتاب والسنة شيء كثير. فمتى وجدتها فاحكم لها بعموم مدخولها. وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة خصوصاً في الوقف، والوصية، والعتق، والطلاق، والإقرار وغيرها. فلا تخرج عن هذا الموضوع إلا لتخصيص يقترن بها لفظاً أو قرينة حالية، أو نية تصرفها عن موضوعها مثال ذلك من القرآن:

﴿ومَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يجعلْ لَهُ مخرجاً * ويرزُقْهُ مِنْ حيثُ لا يَحْتَسِبُ ومَنْ يتوكَّلْ على اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾ [سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣]

أي: كافيه. فكل من اتقى الله، وكل من توكل عليه حصل له هذا الجزاء، وقال تعالى:

﴿وما تُقَدِّموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله هو خيراً وأعظمُ أجراً﴾ [سورة المزّمّل: الآية ٢٠]

فكل من قدم خيراً قولياً، أو فعلياً، أو اعتقادياً: وجده عند الله على هذا الوصف.

﴿فمنْ يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يَرَهُ * ومنْ يعملْ مِثقالَ ذرةٍ شرًّا يَرَهُ﴾
[سوره الزلزلة: الأيتان ٧، ٨]

فكل من عمل خيراً أو شراً ولو كان أقل القليل وجد جزاءه. وقال تعالى:
﴿قُلِ ٱدْعُوا اللَّهَ أوِ ٱدْعُوا الرحمنَ أيًّا مَّا تدعُوا فلَهُ الأسماءُ الحسنى﴾
[سورة الإسراء: الآية ١١٠]

وقال تعالى: ﴿والعصرِ * إنَّ الإنسانَ لَفِي خُسْرٍ﴾
[سورة العصر: الآيتان ١، ٢]

فكل إنسان خاسر إلا من استثناه الله. وقال تعالى:
﴿إن المسلمين والمسلمات ــ إلى قوله ــ أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٥]
فكل وصف قد دخلت عليه (ال) في هذه الآية يعم ما يدخل في ذلك الوصف. وقال تعالى:

﴿وأمّا بنعمة ربك فحدث﴾ [سورة الضحى: الآية ١١]
فهذا مفرد مضاف يشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة دينية، أو دنيوية وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها. والله أعلم.

فهذا آخر القسم الأول من هذا الكتاب: وهو القواعد والأصول.

القسم الثاني
في ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات الفقهية والتقاسيم النافعة الشرعية

أصل هذا الباب أن تعرف أن الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهات إلا أن كل واحد منها انفرد بوصف باين به الآخر، لأن الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكم واحد. كما تقدم في الأصول السابقة. ويفرق بين المسائل المختلفة في أوصافها كما ستراه في هذا القسم، والفروق نوعان: حقيقية وصورية.

أما الفروق الحقيقية: فهي المراد هنا. وهي المسائل المتباينة في أوصافها.

وأما الفروق الصورية: فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقاً حقيقياً بين معانيها وأوصافها، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً صورياً عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة. فافهم هذا الضابط الذي يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة.

ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية.

فمنها: الفرق بين الماء الطهور، والماء النجس. وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة فرق بسيط واضح، وهو التغيير بالنجاسة، وعدم التغير بها. فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بشيء من ذلك فهو طهور حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات. كصبغ ونحوه. فهو باق على طهوريته. وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس، لأن علة النجاسة ظهور أثر الخبث في الماء.

والفرق بين فرض الصلاة وبين نفلها مع اشتراكهما في أكثر الأحكام: أن القيام في فرض الصلاة ركن على القادر، وفي النفل سنة. ويصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير. وكذلك للماشي، والفرض لا يصح إلا عند الضرورة، ويجوز في النفل الشرب اليسير بخلاف الفرض، ويجب ستر أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون نفلها. والصحيح في هذا: أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة من كمال السترة.

ومنها: جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض. والصحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل.

ومن الفروق الضعيفة: المنع من ائتمام المفترض بالمتنفل والصحيح جوازه في الأمرين لثبوته ثبوتاً لا شك فيه في قصة صلاة معاذ بأصحابه بعدما يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة وغيره من الأحاديث، والاختلاف المنهي عنه في قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) هو الاختلاف في الأفعال لا في النية بدليل جواز أن يأتم المتنفل بالمفترض قولاً واحداً.

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة إذا ضاق وقت الفريضة، ولا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل.

ومن الفروق الصحيحة: بين صلاة الجمعة والعيد، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد.

ومن الفروق الصحيحة: أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، ونفل الصيام يصح بنية من النهار، لكن أجره من وقت نيته.

ومنها: أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض.

ومنها: جواز صيام أيام التشريق للمتمتع، والقارن إذا عدم الهَدْي، ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى قضاء رمضان.

ومن الفروق بين النوافل والفرائض: أن النفل يجوز قطعه من صلاة

وصيام، وغيرها. والفرض: لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة: فمن شرع فيهما فرضاً أو نفلاً وجب عليه الإتمام.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي، والمتعمد في إتلاف المحرم لشعره أو أظفاره أن الثلاثة عليهم الفدية لحصول الإتلاف، وأن من لبس أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه. والصحيح أن حكم الجميع واحد، وأن المعذور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه لا فدية عليه، لأن مقصود اجتناب المذكورات لأجل حصول الترفه والإتلاف الذي يستوي فيه المعذور بجهل ونسيان، والمتعمد إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم. وهي مبنية على الشح وحقوق الله مبنية على المسامحة. ومثل ذلك في جزاء الصيد على الصحيح. كما نصت عليه الآية الكريمة في قوله:

﴿ومن قَتَلَه مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

[سورة المائدة: الآية ٩٥]

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله وبين من فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان أنه يعذر وتصح عبادته. فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة أو غيرهما من الشروط جاهلاً أو ناسياً. فعليه الإعادة. وإن صلى وقد نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه فصلاته صحيحة. وكذلك الصيام، والحج، والعمرة، وبقية العبادات: إذا ترك فيها المأمور لا بد من فعله أو فعل بدله إذا كان له بدل، وإذا فعل المحظور وهو معذور لا حرج عليه ولا إثم، ولا بدل، واختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله. والصحيح: استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده. كما هو ظاهر الأحاديث ولم يصح حديث في الفرق.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الفقهاء بين البيع والإجارة، وأن من وجد عيباً في مبيع خُيِّر بين الرد أو الأرش. وفي الإجارة: يخير بين الإمساك

بالأرش وبين الرد. والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما فرق في أخذ الأرش أو عدمه. وشبيه لهذا تفريقهم بين الوصية ببينة ونحوه بعد موته، وبين وقفه بعد موته، وأنه ليس له أن يرجع إذا وقفه بعد موته، لكنه يكون من الثلث وله أن يرجع إذا أوصى به. والصحيح أن له الرجوع في الأمرين، لأنه لا فرق بينهما إلا فرقاً صورياً.

ومن الفروق الضعيفة: في التعاليق وأن الفسوخ يصح تعليقها، وأما العقود: فلا يصح تعليقها إلا عقود الوكالة والولايات فيصح تعليقها. وهذا هو المشهور من المذهب. والصواب جواز تعليق الجميع لظاهر الأدلة ولعدم الفرق الصحيح.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الأب وأن له التملك من مال ولده ما شاء بلا ضرر دون الأم وغيرها. فليس لها أن تتملك. وأما قولهم: إنه ليس له أن يبرىء غريم ابنه، ولا أن يبرىء نفسه من دين ولده، وليس له مخالعة زوج ابنته بشيء من مالها. فهذا ضعيف وهذه الأشياء أحق من تملكه ابتداء من مال ولده.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين شروط الواقفين والموصين ونحوهم. فما وافق منها الشرع فهو صحيح وما خالفه فهو فاسد.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق من فرق بين الجد والإخوة لغير أم في تقديم الجد عليهم في جميع الولايات دون الميراث فيشاركونه على تفصيل لهم كثير لا يدل عليه دليل، ولا يقتضيه تعليل. والصواب أنه يحجبهم لأدلة كثيرة تدل على هذا القول.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين شروط الأشياء من عقود ومعاوضات أو تبرعات وبين الشروط فيها. فشروطها هي مقوماتها التي لا تتم ولا تصلح إلا بها، ولا بد فيه من اجتماعها.

وأما الشروط فيها: فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشترطها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحة تعود على المشترط، وتنقسم إلى صحيحة

وهي كل شرط مقصود لا يدخل في محرم، ولا يخرج من واجب. فيجب اعتبارها. فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
وإلى فاسدة: وهي التي تخالف مقتضى العقد. فتارة تفسد بنفسها، والعقد بحاله، وتارة تفسد العقد إذا عادت على مقصوده بالتغيير والتبديل، وكلها مفصلة في كتب الأحكام.

ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون. والصواب: أن ما جاز في غير دين السلم من المعاوضات والوثائق: جاز في دين السلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق في العقود إذا انفسخت لتبين بطلانها أن ما بني عليها من وثائق وتحويل وغيره يبطل. وإذا فسخها المتعاقدان لخيار عيب وغيره، أو إقالة أن العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول لا تنفسخ.

ومن الفروق الضعيفة: التفريق في الشهادة بين أن يخبر خبراً بغير لفظ الشهادة. فلا تكون شهادة وبين أن يقول: أشهد أو أشهدت ونحوه. فهي الشهادة. والصواب أن الخبر الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبراً مجرداً.

ومن الفروق الصحيحة: أن إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق مقبول وإقراره على غيره غير مقبول، لأن الأول بينة قوية. والثاني: مجرد دعوى على غيره. وقد يتكلم بكلام واحد يتضمن إقراره على نفسه فيؤاخذ به وإقراره على غيره فلنفيه.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين العقود اللازمة. كالبيع والإجارة ونحوهما. وأنه ليس لأحد فسخها بلا موجب، وبين العقود الجائزة. كالوكالة والشركة، والجعالة، ونحوها، وأن لكل واحد فسخها، وأن الوكالة الدورية لا تعتبر لأنها تغير العقد الجائز إلى عقد لازم. وذلك تغيير لحكم الله.

وهنا أيضاً: قسم ثالث جائز في حق أحدهما لازم في حق الآخر. كالرهن والضمان جائز في حق من له الدين لازم في حق من عليه الدين.

ومن الفروق الضعيفة: قول من قال: إن جميع حقوق الميت تثبت

لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشرط. فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها.

والصواب: أنها كغيرها لا تسقط إلا بإسقاط الميت قبل موته، أو بعفو الوارث بعده.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين إعارة الأرض للزرع وإعارتها للدفن، أو السفينة للحمل أن له الرجوع قبل انقضاء الفرض في الزرع بالأجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل التي أذن المعير للمستعير أن يشغلها بما يستضر لو رجع قبل انقضاء الفرض.

والصواب: أن حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره أجرة كما ليس له رجوع.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحريم، والتصرف فيه بوقف أو هبة أو عقد معاوضة لا ينفذ إلا برضى المرتهن.

والصواب: أن العتق لا ينفذ إلا بالإذن، لأنه قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم. ولأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة.

ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء، رحمهم الله، الأمور الوجودية الأغلبية حداً فاصلاً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، ولم يقيدها، مثل وجود الحيض. فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية وحيث طهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض. هذا الذي دلت عليه النصوص وعليه العمل بين المسلمين. وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدود.

من الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة، والجماعة والجهاد البدني، وأنها على الذكر والأنثى. وكذلك في تنصيف الميراث، والدية، والعقيقة، وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل في العتق،

وكذلك في الولايات. فهذه الفروق ثابتة تابعة للحكمة حيث علقت الأحكام الشرعية بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم. كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتبرعات، والتملكات وغيرها لتساويهما في السبب الذي يشرع له الحكم.

ومن الفروق الصحيحة: أن من أوقع طلاقاً أو عتقاً أو ظهاراً أو نحوه على شعر أو سن أو ظفر لم يقع على المذكورين شيء وإذا أضيف إلى عضو مشاع. أو معين غير المذكورات وقع ولم يتبعض. وأما التصرفات الأخر الواقعة على الأعيان: كالبيع والإجارة، والشركة، والوقف، والهبة ونحوها. فيصح وقوعها على الكل أو على البعض المعلوم.

ومن الفروق الصحيحة: بين الهبة والعطية والوصية: أن الهبة ثابتة كلها إذا لم تتضمن ظلماً، ولو استوعبت المال كله.

وأما الوصية: فإنها لا تثبت إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث.

والعطية: في مرض موته المخوف كذلك إلا أنها تلزم من حينها ويقدم فيها الأول فالأول.

والوصية: يدلي الموصي لهم بعد موته جميعاً.

ومن الفروق الضعيفة، بل الخارقة للإجماع: تجويز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض ورثته بلا إذن الباقين. فإن هذا عين الوصية للوارث التي لا تجوز بالاتفاق.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص أو الدية وبين قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للدية فقط. وكذلك في الأطراف.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار، وبين الممسوحة كالرأس، والخفين، والخمار،

والعمامة. فلا يشرع فيها التكرار، لأن الممسوحات مبنيات على السهولة. ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين. وهما: الوجه والكفان.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في أمور كثيرة.

والصواب: أنه إذا حل التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر. حيث وجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصاله إلى الباطن إلا إذا كان الشعر خفيفاً. وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفاً.

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود فلا يجزي، أو على حائل مما يتصل بالإنسان فيكره إلا لعذر وبحائل منفصل فلا بأس به.

فصل

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية. وأنها ثلاثة أقسام، قسم طاهر على كل حال، وهو الشعر، والصوف، والوبر، والريش، لأنها منفصلات لا فضلات فيها ولا يحلها الموت. وقسم نجس على كل حال محرم، وهو اللحوم، والشحوم، وما يتبعها من أعصاب وعروق وغيرها. وكذلك العظام لأنه يحلها الموت. وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة. وقسم نجس يطهره الدباغ وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث. كما قسم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة ثلاثة أنواع، قسم حلال طيب حياً وميتاً

وهو حيوانات البحر. وكذا الجراد، وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها، وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخبائث كلها، كما هو مفصل في الأطعمة. وقسم يحل بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام الثماني، وأكثر الحيوانات البرية والطيور. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الذبائح الهدايا، والفدى، والأضاحي ونحوها من ذبائح القرب أنها نوعان:

نوع له الأكل منها، والصدقة، والهدية، وهو الأضاحي الواجبة، والمستحبة، والعقيقة، والهدي الذي هو دم نسك كدم المتعة، والقران، والهدي المستحب. فهذا كله يأكل منه ويتصدق ويهدى.

النوع الثاني: تجب الصدقة به كله وهو ما وجب لترك واجب من واجبات الحج، والعمرة، أو لفعل محظور، لأنه دم جلال بمنزلة الكفارة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً لا بعوض ولا غيره. كالنرد والشطرنج ونحوها. وقسم تحل بعوض وغير عوض وهو المسابقة على الخيل والإبل والسهام، لأنها تعين على الجهاد الذي به قوام الدين. وقسم يفرق فيه بين أخذ العوض عليه. فلا يحل، وبين المغالبة من دون عوض فيحل وهو ما عدا ذلك.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات. فالعقارات التي لم تقسم تثبت فيها الشفعة للشريك إذا باع شريكه، والمشتركات الأخر لا شفعة فيها، لأن العقارات يكثر الضرر فيها بالمشاركة وغيرها بخلاف ذلك.

ومن الفروق الصحيحة بين ما لا تصح فيه الوكالة: كحقوق الله المتعين على العبد فعلها بنفسه. كالصلاة، والطهارة، ونحوها، وحق الآدمي الذي يتعين فعله على صاحبه. كالشهادة. والقسم بين الزوجات ونحو ذلك، وبين

ما تصح فيه الوكالة وهو ما عدا ذلك من العقود، والفسوخ والحقوق المالية ونحوها.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين، والنذر. فاليمين: مقصوده الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. وتحله الكفارة، والنذر: إلزام العبد نفسه لله طاعته مطلقاً أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، ويتعين فيه الوفاء فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين.

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعاليق المحضة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق مثل قوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق أو إن أعطيتني كذا فأنت طالق وبين التعليق الذي يقصد به الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب كإن خرجت من الدار، أو إن كلمت فلاناً فأنت طالق أن هذا الأخير يجري مجرى اليمين تفيد فيه الكفارة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة. فهو ظهار فيه كفارة ظهار، وبين إيقاعه على سريته أو على طعام، أو لباس، أو نحوه. فحكمه حكم اليمين.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص: الفرق بين لغو اليمين التي لا إثم فيها، ولا كفارة. وهي اليمين التي لم يقصدها الحالف، بل جرت على لسانه من غير قصد أو يحلف على أمر ماض يعتقده، كما قال: ثم يثبت الأمر بخلاف اعتقاده. وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود. ففيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، كما فرق النص بين الأمر بالحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً وبين الأمر بحفظ اليمين إذا لم يكن الحنث خيراً.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الفقهاء بين الحنث جاهلاً أو ناسياً أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله.

والصواب فيها كلها أنه لا يحنث وهو معذور بجهل أو نسيان.

فصل

ومن الفروق اللطيفة التي تتصيد من تتبع كلام الفقهاء: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يقبل صاحبها إذا حوكم عند الحاكم إذا ادعى أنه أراد خلاف صريح كلامه.

وأما الألفاظ المحتملة احتمالاً بيناً لغير الظاهر منها: يقبل صاحبها حكماً، لأن احتمال إرادته أقوى. وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً لا يقبل صاحبها حكماً، ولكنه يدين. وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل هذه الأمور وترفعه إلى الحاكم؟ الأولى النظر إلى القرائن. فإن علمت صدقه، أو غلب على ظنها صدقه، وكلته إلى دينه، لأن احتمال إرادته ما قال قوي، وإن غلب ظنها كذبه رفعته إلى الحاكم.

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما: أن الجبيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر، ويمسح عليها إلى حملها أو برء ما تحتها، ولا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح. وأما مسح الخفين، والعمامة، والخمار: فيجوز في الضرورة والسعة، ولا بد فيه من تقدم الطهارة، ويكون في الحدث الأصغر خاصة، ومدته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

ومن الفروق الصحيحة: أن طهارة الأحداث لا بد فيها من نية، لأنها معنى من المعاني، وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية، سواء كانت على البدن، أو الثوب، أو البقعة، لأنها من أقسام التروك التي القصد منها إزالتها.

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: مغلظة كنجاسة الكلب، والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه.

والثاني: مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيئة. فيكفي فيها النضح. وكذلك يعفى عن الدم، والقيح، والصديد اليسير ونحو ذلك.

والثالث: متوسطة وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء، وبأي عدد. وقيل: لا بد فيها من سبع غسلات.

ومن الفروق الصحيحة: أن الدماء ثلاثة أقسام: قسم نجس: لا يعفى عن قليله ولا كثيره، وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه.

وقسم طاهر مطلقاً، وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم، والعروق، ودم السمك ونحوها.

والثالث: ما عدا ذلك. فهو نجس يعفى عن اليسير منه، وهو الذي لا يفحش في النفوس.

ومن الفروق الصحيحة: صحة الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميز دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز.

فصل

ومن الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام.

أحدها: الغليظة، وهي عورة المرأة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها.

والثاني: الخفيفة، وهي عورة ابن سبع سنين إلى أن يتم له عشر. فهي القبل والدبر.

والثالث: من عدى هؤلاء من السرة إلى الركبة، وهذا في الصلاة.

وأما العورة في باب النظر: فالحرة البالغة الأجنبية، لا يجوز النظر للرجل النظر إليها إلى جميع بدنها من غير حاجة أو ضرورة، والطفلة التي دون سبع لا حكم لعورتها. ومن دون البلوغ من الأجنبيات، وذوات المحارم، يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه. وعند الضرورة لعلاج أو استنقاذ من مهلكة يجوز نظر ولمس ما تدعو إليه الضرورة.

وكذلك نظر الشاهد، والمعاملة إذا احتاج إلى ذلك. وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام.

قسم حلال على الذكور والإناث: وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها.

وقسم حرام على الذكور والإناث: مثل المغصوب، والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر.

وقسم حرام على الذكور دون النساء: مثل لباس الذهب والفضة والحرير.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع مبطلة وهي:

الحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة. إذا كانت من غير جنس الصلاة.

وحركة مكروهة. وهي: الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وحركة مباحة. وهي: اليسيرة لحاجة والكثيرة للضرورة.

وحركة مأمور بها. كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف. وكالحركة لتعديل الصف أو لتنبيه المصلِّي إلى جانبه لما يلزمه أو يشرع له.

ومن الفروق: أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام: ركن وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة كلها. ومسنونة، وهو تكبيرة المسبوق، والذي أدرك إمامه راكعاً للركوع، وواجب وهو بقية التكبيرات.

ومن الفروق الصحيحة: أن المار بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع:

أحدها: يبطل الصلاة، وهو مرور الكلب الأسود البهيم. وكذلك المرأة والحمار على الصحيح.

والثاني: ينقصها ولا يبطلها وهو مرور من عدى المذكورات.

والثالث: لا بأس به، وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين.

ومن الفروق الصحيحة: موقف المأموم على أربعة أقسام: موقف واجب وهو وقوف الرجل الواحد، يجب أن يكون عن يمين الإمام. وموقف مستحب إذا كانوا اثنين فأكثر. فالأفضل خلف الإمام، ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه. وموقف مباح. وهو وقوف المرأة مع الرجل. وموقف ممنوع، وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف الصف مع القدرة على المصافة.

فصل

ومن الفروق الصحيحة: تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، دون بقية الحيوانات، إذا لم تتخذ للتجارة.

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب. والثمار المكيلة المدخرة إذا بلغت نصابها الشرعي، دون بقية الخضر والفواكه ونحوها

وكذلك التفريق في الأمتعة، والأواني ونحوها، المتخذة للقنية. فلا زكاة فيها، والمتخذة للتجارة ففيها الزكاة.

ومن الفروق الصحيحة: أن العقارات كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة أقسام:

قسم لا زكاة فيه أصلاً، وهو الذي يحتاجه للسكنى، والانتفاع بنفسه.

وقسم يزكي قيمته كل عام، وهو الذي يتخذه منها للتجارة.

وقسم يزكي ما يرد عليه من المغل. كالبيوت والدكاكين التي يستغلها والأثل الذي يستغله. فما حصل له من فعله ضمه إلى ما عنده من المال وزكاه، ولا يلزمه أن يزكي قيمة العقار الذي لم يتخذه عروضاً.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الديون التي على الأملياء. ففيها الزكاة، والتي على المعسرين فلا زكاة فيها على الصحيح.

ومن الفروق الصحيحة: أن من يعطى من الزكاة إن كان لحاجته، فلا بد أن يكون فقيراً. وإن كان للحاجة إليه. كالمـؤلَّف، وفي سبيل الله، فيعطى كذلك ولو غنياً.

ومن الفروق الصحيحة: أن من اشترى شيئاً يحتاج إلى حق توفية، فإنه لا يصح تصرفه فيه حتى يستوفيه بكيل، أو وزن، أو عد، أو زرع ونحوها. وإن كان عيناً متميزة جاز التصرف فيها ولو لم يقبضها، ويترتب على ذلك الضمان، فما يحتاج إلى حق توفية، إذا أتلف قبل توفيته، فضمانه على البائع. وكذلك جوائح الثمار، وما سوى ذلك فعلى المشتري.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الأملاك التي لم يتعلق بها حق للغير فلا يجبر على تعميرها، وبين ما تعلق بها حق الغير فيجبر على مجاراة شريكه على التعمير اللازم.

ومن الفروق الصحيحة: قبول قول الأمناء كلهم في دعوى التلف بلا

تفريط ولا تعدٍّ، سواء لهم حظ أم لا، بخلاف دعوى الرد. فيفرق بين المتبرع منهم فيقبل قوله، وبين غير المتبرع فلا يقبل.

ومن الفروق قولهم: من أدى عن غيره ديناً واجباً ناوياً للرجوع رجع وإلا لم يرجع.

ومن الفروق الصحيحة بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين، والجعالة عقد جائز. والعمل قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً، وتكون مع معين ومع غير معين، والجعالة تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة، ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل. وأما الإجارة: ففيها تفصيل إن كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن كان من جهة المستأجر. فعليه كل الأجرة. وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللقطة ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز التقاطه مطلقاً كالذي يمتنع من صغار السباع. كالإبل ونحوها.

وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس.

والقسم الثالث: بقية الأموال فيجب على ملتقطه أن يعرفه حولاً كاملاً. فإذا لم يعرَّف دخل في ملكه.

ومن الفروق: أن الطفل والطفلة قبل التمييز عند أمه وبعد التمييز يخير الغلام بين أبيه وأمه. والجارية تكون عند أبيها. وبعد البلوغ يستقل الغلام، وتبقى الأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. وكل هذا إذا كان المقدم أهلاً للحضانة ويصون الطفل ويحفظه.

ومن الفروق الصحيحة: أن الوكيل لا يشترط أن يكون عدلاً، والولي لليتيم ونحوه لا بد أن يكون عدلاً، لأنه ولاية، والوكالة نيابة.

وفرق آخر: الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله، وولي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف وناظر الوقف يأكل ما شرط له. فإن لم يشرط له أكل بالمعروف.

ومن الفروق الصحيحة: إذا كان الوقف حيواناً وجبت نفقته على كل حال:

إما من الجهة المعينة له، أو في أجرته وكسبه وإلا بيع منه وأنفق على الباقي، وإن كان عقاراً وجبت نفقة تعميره على حسب البطون على الصحيح.

ومن الفروق بين العقود الباطلة والفاسدة في باب النكاح أن الباطل ما كان متفقاً على بطلانه، والفاسد ما فيه خلاف. وفي باب الحج: الحج الباطل يبطل بالكلية، والحج الفاسد بالوطء يلزمه المضي فيه ويقضيه. وأما بقية الأبواب. فالباطل والفاسد واحد.

وكذلك فرقوا بين الفسوخ المتفق عليها، فلا تحتاج إلى حاكم، وبين المختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بفسخها، لأن حكمه يرفع الخلاف.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين القذف بالزنا. فيوجب ثمانين جلدة، وبين رميه بالكفر أو الفسوق فيوجب التعزير، لأنه في الأخير يتمكن من تكذيب الرامي له دون الأول.

وكذلك التفريق بين قذفه لزوجته بالزنا إذا لم يقم أربعة من الشهداء أنه يدفع عنه الحد أو التعزير بلعانه لحاجته إلى رمي زوجته لنفي الولد ولإفساد فراشه، وبين رميه لغيرها، فلا ينفع فيه اللعان.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبح والصيد، بتوسيع طرق

حل الصيد لعدم القدرة عليه. فيحل الصيد بإصابته في أي موضع من بدنه، وبصيدها بالجوارح من الكلاب والطيور المعلمة بشروطها. واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية، إذا نفرت وكانت كالوحشية فيصير حكمها حكمها. وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها. فلا تحل إلا بالذبح. كل هذا رعاية للقدرة أو عدمها. والله أعلم.

ومن الفروق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الأحكام الشرعية ويلزم بها، والمفتي: يبين ولا يلزم. والمفتي يفتي في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها، ويفتي لنفسه ولغيره والقاضي: لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له. ولا على عدوه. والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقر به في مجلس حكمه. وفي عدالة الشهود وفسقهم. والمفتي بخلاف ذلك. وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتي لا يرفعه.

ومن الفروق الصحيحة: بين قسمة التراضي، وقسمة الإجبار. بأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك فيه على القسمة إذا امتنع. وأما ما فيه ضرر أو رد عوض، فلا يجبر الممتنع على القسمة. ولكن الضرر يزال بالبيع، أو التأجير، أو المهايأة.

فصل

ومن الفروق الصحيحة، بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع. وأنه لا يجوز بيع الحر، ولا الوقف، ولا أم الولد، ويجوز إجارتهن، والبيع يدخله الربا ربا الفضل. وربا النسيئة، والإجارة لا يدخلها بدليل جواز إجارة حليّ الذهب بالفضة بذهب، أو فضة مقبوضاً، أو غير مقبوض.

ومن الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول

بها: أن العدد إذا وقع دفعة واحدة أو دفعات مرتبط بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليها، وإذا كان بدفعات غير مرتبط بعضها ببعض وقع بالمدخول بها العدد المذكور. وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى وصادفتها الطلقات الأخر. وقد بانت منه فلم يقع عليها شيء وهي ألفاظ كثيرة. ذكرها الفقهاء كلها تدخل تحت هذا الضابط.

ومن الفروق الصحيحة: أن التأويلات في الأيمان قد تنفع وقد لا تنفع. فاتفقوا على نفعها إذا كان المتأول مظلوماً وعلى عدم نفعها للظالم. واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لم يحتج إليها. فالمشهور من المذهب نفعها. وعند شيخ الإسلام لا تنفعه، لأنها تشبه التدليس وتوهم الكذب، وتسيء به الظنون.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين وجوب الزكاة، والنفقات، والعبادات المالية، على غير المكلف، وبين عدم وجوب الصلاة، والصوم، والحج عليه لعدم تكليفه.

ويشبه هذا إيجاب ضمان المتلفات على المكلف وغيره، لربط الحكم بسببه الموجب للضمان.

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة، لأن الواجب قد تقرر عليه، ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجب عليه، وليس ذلك بغنى يوجب الحج، لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به. والأول مما لا يتم الواجب إلا به.

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر وزكاة المال لوجود السببين: الملك والتجارة. والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر فقط لانفراد سبب الملك وحده. وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما

ترتب عليه حكمه مثل من وجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكاة، أو الوقوف أو الوصايا، أو يجب عليه في كل منهما واجب.

ومن الفروق الصحيحة: أنه إذا صلى الرجل في ثوب حرير أو ذهب أو فضة، عالماً ذاكراً لم تصح صلاته، ومن صلى وعليه عمامة حرير ونحوها صحت صلاته مع تحريم الاستعمال.

ومن الفروق بين سترة المصلي وسترة المتخلي، وسترة الجوار، أن سترة المصلي: يكفي فيها ولو عصا، أو يخط خطاً بين يديه.

وأما سترة المتخلي: فلا بد أن تستر أسافله عورته الفاحشة.

وأما سترة الجوار: فلا بد أن تمنع المشارفة بين الجيران. وهي على الأعلى من الجارين. فإن استويا اشتركا.

ومن الفروق بين الخارج من بدن الإنسان: أن البول والغائط لا يعفى عن يسيره. وأن الدم، والقيح، والصديد يعفى عن يسيره، وبقية الخارج من البدن طاهر. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن شعور بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته، وهو شعر اللحية، وحلق المرأة رأسها بلا عذر.

وقسم تشرع إزالته، وهو شعر الشارب والإبط، والعانة.

وقسم يباح، وهو باقي الشعور.

ومن الفروق بين مَسّ المرأة بشهوة فينقض الوضوء ويحرم على الصائم والمعتكف والمحرم بحج وعمرة. وبين ما كان لغير شهوة فلا يضر ذلك.

ومن الفروق بين الخارج من الذكر: فمنه نجس لا يعفى عن يسيره، وهو البول، ومنه طاهر وهو المني، ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضحه، ويوجب أيضاً غسل الذكر والأنثيين، وهو المذي.

ومن الفروق: أن نجاسة البدن يتيمم لها عند الأصحاب، ونجاسة الثوب والبقعة لا يتيمم عنها. وسوى شيخ الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم للجميع، وإنما يتيمم للإحداث فقط.

فصـــل

ومن الفروق: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت. والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره طهر، والعلقة إذا كانت حيواناً طاهراً طهرت. وما سوى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر. وعند الشيخ تقي الدين يعمم فيرى أن النجاسة إذا استحالت إلى عين طيبة تطهر، لأنه قد زال خبثها وهو الموافق للأصل الشرعي، وهو أن كل طيب طاهر حلال، وكل خبيث نجس.

ومن الفروق الصحيحة: أن المولود له ثلاثة أحكام متباينة، حكم يتعلق بالصلاة عليه والعفو عنه وذلك إذا وضع بعد أربعة أشهر إذا نفخت فيه الروح، وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها.

فهذا يتعلق بوصفه حياً حياة صحيحة. والحكم الثالث: بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق إنسان كالنفاس، والعدة، والاستبراء وغيرها.

ومن الفروق الصحيحة: أن تصوير ذوات الأرواح واستعمالها محرم، وتصوير الأشجار والقصور وغيرها جائز.

ومن الفروق الصحيحة: أن المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة.

فمنها: ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يصرحون فيه برؤيتهم له، وهو الزنا واللواط.

ومنها: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال، وهو من عرف بغنى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

ومنها: ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان. كالحدود، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والعتق، والرجعة ونحوها.

ومنها: ما يقبل فيه رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، أو شاهد، ويمين المدعي. وهو المال وما يقصد به المال.

ومنها: ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل، وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء، والرضاع، والجراحات ونحوها في المواضع التي لا يحضرها إلا النساء.

ومنها: ما لا يقبل فيه إلا طبيب مسلم، أو بيطار كالأمراض أمراض الآدميين والدواب.

ومنها: ما يقبل فيه شهادة الكفار. كالوصية في السفر إذا تعذر وجود غيرهم. وعنه شيخ الإسلام. وكذلك عند كل ضرورة.

ومن الفروق الصحيحة: أن أوقات النهي لا تصلى فيها النوافل المطلقة، وتصلى فيها المعادة وراتبة الفجر، وسنة الطواف، وراتبة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر. وإذا دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب. وكذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت

ومن الفروق الصحيحة: أن جميع بقاع الأرض يصلى فيها إلا المقبرة والحمام، وأعطان الإبل، والأماكن النجسة، والمغصوبة، والحش. هذه التي يقوم الدليل على المنع منها. وقيل: والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق وأسطحتها. والفرض في جوف الكعبة، ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف.

ومن الفروق الصحيحة: أن الأموال الزكوية خمسة أقسام: قسم يجب فيه ربع العشر، وهو النقود، والعروض، عروض التجارة. وقسم يجب فيه نصف العشر، وهو الحبوب، والثمار إذا سقيت بمؤنة. وقسم يجب فيه العشر، وهو الحبوب، والثمار إذا سقيت بلا مؤنة. والخامس: يجب فيه الخمس، وهو الركاز ألحق بالزكاة إلحاقاً. وقسم الواجب فيه مقدر شرعاً ليس مشاعاً وهو المواشي. وقد فصلت هذه الأحكام في كتب الفقه.

فصــل

ومن الفـروق الصحيحة: استعمـال الـذهب والفضـة. ولـه ثلاثـة استعمالات:

أحـدها: استعمـالـه في الأواني ونحـوهـا. فهـذا لا يحـل للذكـور ولا للإناث.

الثاني: استعماله في اللباس. فهذا يحل للنساء دون الرجال.

والثالث: استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب. فهذا يجوز حتى للذكور.

ومن الفروق الصحيحة: أن الأقارب قسمان:

أحدهما: أصول وفروع يختصون بأحكام لا يشاركهم فيها أحد من الأقارب لا تجوز دفـع الزكاة إليهم ولا شهادته لهم وشهادتهم له، ولا يحكم القاضي لهم، وهم كلهم محارم.

وأما بقية الأقارب: فلا يشاركونهم إلا في أحكام لسبب آخر. ففروع الأب والأم. وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية، وفروع الأجداد، والجدات لصلبهم فقط. كذلك دون من عداهم.

ومن الأحكام المختصة بالفروع والأصول: أن الوكيـل، والوصي، والولي لا يبيـع لهم شيئاً مما هو لغيره ولا يشتري منهم لمكان التهمة، ومنها: وجوب النفقة للمعسرين منهم على كل حال وغيرهم لا بد أن يكون المنفق وارثاً لهم.

ومن الفروق: إذا وجد المشتري معيباً لا يعلم عيبه. فالأصل أن له الرد، وله أخذ الأرش، وقد يتعين الأرش إذا تعذر الرد، وقد يتعين الرد أو الإمساك بلا أرش إذا بيـع الربوي بربوي من جنسه، وقد يتلف على البائـع إذا علم ودلسه على المشتري حتى تلف قبل الرد.

وقسَّم الفقهاء المتلفات إلى قسمين: قسم يجب فيه المثل، وهو المثليات، وقسم فيه القيمة، وهي المتقومات، وقسموا بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها إلى قسمين. قسم لا يجوز، وهو الأصل، وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو شرط فيها القطع في الحال، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل والصواب المنع في هذه الأخيرة، وبيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة.

وقسموا بيع الأشياء إلى قسمين: قسم لا يتم بيعه إلا بالقبض، كبيع الربويات بعضها ببعض إذا اتفقا في الجنس، أو في الكيل أو الوزن، وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين.

ومنها: السلم لا يتم إلا بقبض رأس ماله قبل التفرق، وما عدا ذلك فيتم البيع ولو لم يقبض.

وقسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام: قسم يتعلق بذمة سيده. قليلاً كان أو كثيراً وهو ما أذن فيه من التصرفات أو الإتلافات، وقسم يتعلق بذمة العبد يتبع فيه بعد عتقه. وهو ما استدانه بلا إذن سيده، وقسم يتعلق برقبة العبد، وهو إتلافه وجناياته. فيخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو يسلمه للمجني عليه. وقسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور. وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال، ولم يأذن فيها السيد. وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلق بذمته.

وقسموا أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يد متعدية، كالغاصب ونحوه، فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقاً أو إتلافه، ويضمن أيضاً نقصه ومنافعه.

والثاني: إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ. ففيه الضمان على المكلف وغيره.

والثالث: تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فرطوا في حفظها أو تعدوا فيها. ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب.

فصـــل

ومن التقاسيم الصحيحة: الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها أنه قسمان: محترم وغير محترم. فغير المحترم: غرس الغاصب وبناؤه. فيخير صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه وإزالة بنيانه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدة مقامها بيد الغاصب، وبين تملك الغرس والبناء بقيمته، وبين إبقائه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع. فله ذلك، لكنه يضمن كل نقص وكل تفويت.

وأما القسم المحترم: فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وبناؤه والمستعير ونحوهم، ممن هو مأذون له. فهنا ليس لصاحب الأرض قلع الغرس والبناء، لأنه وضع بحق لكنهما يتفقان إما على تقويمه على صاحب الأرض، أو على تأجيره. وإن اختار صاحبه أخذه، فله ذلك. إلا إن شرط بقاؤه، أو كان بقاؤه لازماً كالوقف، فليس لصاحبه قلعه. وأصل هذا كله الحديث الصحيح (ليس لعرق ظالم حق).

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: أن الولاية والوكالة على الأموال، والحقوق ثلاثة أقسام:

أحدها: وكيل، أو ولي خاص. فهذا عمله وتصرفه مقصور على ما أذن له فيه.

والثاني: وكيل، وولي عام، وهو الإمام، والحاكم. فهو وكيل وولي من لا وكيل له، ولا ولي من القاصرين، والغائبين، والمتغيبين، والأوقاف التي لا ناظر لها خاص وولي من لا ولي لها في النكاح.

الثالث: وكيل، وولي اضطرار. وهو في كل حالة يضطر فيه إلى توليه بحيث يخشى عليه الضياع إن لم يتوله. كمن مات في موضع لا وصي له، ولا حاكم. فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه،

حتى يصل إلى وارثه أو وصيه. وكحفظ المال الذي إن تركه ضاع، وإن تولاه انحفظ على أهله. فيتعين حفظه وإيصاله. وله أجرة المثل إن لم يتبرع.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالردّ، ولا ينقص إلا بالعول. وعاصب: له نصيب غير مقدر إن انفرد أخذ المال كله، وإن استغرقت الفروض سقط، وإن بقي بعدها شيء أخذه وإلى ذوي أرحام، يتفرعون عن أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب، وينزلون في ميراثهم بمنزلتهم.

وتقسيم العصبات إلى عاصب بنفسه. وهم: جميع ذكور القرابة، والولاء المدلون بمحض الذكور أو بأنفسهم، وإلى عاصب بالغير، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب مع إخوتهن. يكونون للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه، وعصبة مع الغير وهن: الأخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن يأخذن ما فضل بعدهن.

والورثة من الأقارب الذكور مع الإناث ثلاثة أقسام:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهم: الأبناء وأبناؤهم، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب مع أخواتهم.

وقسم الذكر والأنثى في الميراث سواء، وهم: الإخوة لأم مع أخواتهم. وكذلك ذوو الأرحام.

وقسم ينفرد الذكر بالميراث دون الأنثى. وهم: من عدا هؤلاء.

وكذلك تقسيم الحجب إلى ثلاثة أقسام:

محجوب بالوصف بأن يتصف الوارث بأنه قاتل، أو رقيق، أو مخالف لدين مورثه.

ومحجوب بالشخص حجب نقصان. فهذان القسمان يتأتى دخولهما على جميع الورثة.

وحجب حرمان بشخص فلا يدخل على الزوجين، والأبوين، والولدين، ويمكن دخوله على غيرهم. وقد وضحت هذه الجمل في المواريث.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم العتق إلى أربعة أقسام:

أحدها: العتق بإيقاع المعتق بلفظ من ألفاظ العتق.

الثاني: العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه فيعتق عليه.

الثالث: العتق بالملك. فإذا ملك ذا رحم محرم بالقرابة عتق عليه.

الرابع: بالسراية، وهو أن يعتق جزء من رقيقه فيعتق كله أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك. فيسري إلى حق شريكه ويضمن نصيب شريكه إن كان موسراً. فإن كان معسراً لم يعتق منه إلا نصيبه. وهو المذهب. وقيل: يعتق كله، ويستسعي العبد في نصيب الشريك.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم المماليك إلى أقسام:

أحدهم: رقيق وقن، ومملوك، وعبد مطلق، وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهو الأصل في الأرقاء.

الثاني: مدبر، وهو الذي علق سيده عتقه بموته، فإن مات السيد، وهو في ملكه عتق من ثلثه.

والثالث: أم ولد، وهي التي ولدت من سيدها ما فيه خلق إنسان، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة، ومنافع الاستمتاع، لكن لا يملك التصرف فيها، فإذا مات السيد عتقت من رأس ماله.

الرابع: مكاتب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجلة. فما دام في كتابته فهو رقيق، لكنه يملك إكسابه ومنافعه، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق. وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق.

الخامس معلق عتقه بصفة. فإن وجدت وسيده حي عتق من رأس المال إن كان صحيحاً، وإن كان مريضاً مرض الموت المخوف عتق من ثلثه.

فصــل

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الصداق إلى مسمى، وإلى مهر المثل، وإلى متعة.

فالمسمى: ما سمي في العقد من أعيان أو ديون أو منافع. وأما مهر المثل: ففي صور. منها: من لم يسم لها صداقها. ومنها: من نفي صداقها. ومنها: من سمي لها صداق فاسد.

وأما المتعة: فهي واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره، ومستحبة لكل مطلقة.

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: تارة يسقط كله إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول، أو فسخ لعيبها قبل الدخول، وتارة يستقر كله إذا حصل الدخول، أو الخلوة، أو الموت، وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة في الحياة قبل الدخول من جهة الزوج. وقد سمي لها صداق فلها نصف المسمى إلا أن يعفو الزوج أو تعفو الزوجة أو أبوها.

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: تجب الإجابة إليها، وهي وليمة العرس خاصة بشروطها المعروفة.

والثاني: تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت لأنه يكره لهم فعله للناس.

الثالث: من عدى ذلك فتستحب الإجابة إذا لم يكن عذر.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الطلاق يكره إذا كان من غير حاجة، وهو الأصل، ويحرم في الحيض، أو في طهر وطىء فيه أو بالثلاث، ويجب على المولى إذا أبى الفيئة ولمن أصرت على ترك الصلاة، أو أبت العفة، ويسن إذا تضررت ببقائها وطلبت منه الطلاق، ويباح عنه الحاجة إليه.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن المرأة تبين من زوجها إذا كمل الطلاق الثلاث، أو إذا كان الطلاق على عوض، أو كان قبل الدخول، أو في النكاح الفاسد. وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة. وكذلك أنواع الفسوخ إذا فسخ نكاحها لسبب من الأسباب.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة، وهي كل زوجة في حبال زوجها، أو طلقها رجعياً، وهي في العدة، أو كانت حاملاً مطلقاً، ولمن لا تجب لها وهي الزوجة الناشز، والمطلقة البائن بلا حمل.

وقد ذكرنا في كتاب الإرشاد أكثر من عشرين فرقاً بين النكاح وبين سائر العقود. وقد ذكرنا أحكامها هناك مبسوطة.

وملخصها: أن النكاح من أجلِّ العبادات، وأنه ينبغي أن يتخير الأنثى الصالحة جامعة الأوصاف المقصودة، وأنه يجوز النظر إليها إذا أراد خطبتها، وأنه لا بد فيه من الولي والشهادة. وأما المحللات منه محصورات، والعبد الحر محجور عليه إلى أربع لا يزيد عليها، وأنه لا بد فيه من إيجاب وقبول قوليين، ولا بد فيه من تعيين الزوجين. ولا بد فيه من صداق وإن قل، ورتب عليه تحريم المحرمات بالمصاهرة.

وأما الطلاق: فيه ينتهي إلى ثلاث، فلا تحل له بعدها إلا بعد زوج آخر بشروطه. وأنه إذا فارقها ترتب على الفراق العدة بحسب أحوالها وما دامت فيها لا تحل لغيره، وأن جميع مخلفات الميت تورث عنه من أموال وحقوق إلا الزوجة، لا تورث عنه، بل هي ترثه، وأنه يجوز جعل الصداق أو بعضه

لأبيها. وأن له أن يزوجها بدون صداق مثلها. وله إجبار البكر الصغيرة على النكاح، وأنه لا خيار فيه، وأنه لا أجل في النكاح. بل أجله الموت أو الفرقة، وأن الصداق إذا جعل مؤجلاً بأجل غير مسمى صح. وأجله الفرقة، وأن السيد إذا زوج أمته لم يملك بضعها ما دام نكاحها باقياً، حتى ولو باعها أو وهبها. وأنه لا يجوز مناكحة الكفار إلا المسلم يتزوج الكتابية. وأن النكاح الفاسد لا بد من فسخه. وأما بقية العقود فتخالف النكاح في هذه الأحكام، كما وضحنا هذه الجمل هناك.

فصــــل

ومن التقاسيم الصحيحة: أن النجاسة الخارجة من السبيلين شـرط لصحة الوضوء والصلاة إزالتها وإزالة النجاسات الأخر شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الحدث الأصغر يمنـع ثلاثة أشيـاء: الصلاة، والطواف بالبيت، ومس المصحف. وأن حدث الجنابة يمنـع من هذه الثلاثة، ويمنـع أيضاً من قراءة القرآن، ومن اللبث في المسجد بلا وضوء، وأن حدث الحيض والنفاس يمنـع من هذه الخمسة، ويمنـع أيضاً من الصوم ومن الطلاق، ومن الوطء في الفرج.

ومن الفروق الصحيحة: أن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشيـــاء:

أحدها: أن لحمها ينقض الوضوء.

الثاني: أنه لا تصـح الصلاة بأعطانها وهو ما تقيم فيه، وتأوي إليه.

الثالث: أنها الأصل في الديات على الصحيـح.

ومن الفروق: أن الكلب الأسود اختص عن بقية الحيوانات بثلاثة

أشياء: لا يحل اقتناؤه، ولا يحل صيده، ويبطل الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي.

ومن الفروق الصحيحة: أن الإبل والبقر والغنم اختصت عن غيرها من البهائم بأمور:

منها: وجوب الزكاة فيها بشروطها.

ومنها: أن الهدي، والأضاحي والعقيقة لا تكون إلا بها.

ومنها: أن الديات لا تكون إلا منها.

ومن الفروق الصحيحة: أن الدم الخارج من فرج الأنثى على ثلاثة أنواع:

دم الحيض وهو الأصل.

ودم النفاس. وسببه الولادة. وحكمه حكم الحيض، إلا أنه لا يحسب من الأقراء للعدة، ولا يحتسب به على المولِّي من الأربعة الأشهر.

والثالث: دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للأنثى بعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها أو لا ينقطع إلا انقطاعاً يسيراً. وتجلس للحيض عادتها الخاصة إن كان لها عادة. فإن لم يكن لها عادة، وكان الدم متميزاً أسود وأحمر أو غليظاً ورقيقاً، أو منتناً، وغير منتن، جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المنتن. وما سواه طهر. فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلت وصلت في بقية دمها. والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها، فهي على أقسام: قسم يقضى بحاله في كل وقت وهو الصلوات الخمس. وقسم لا يقضى بنفسه، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها صُلِّي

الظهر بدلاً عنها. وقسم تقضى ولكن بنظير وقتها. وهي العيدان إذا فات العيد قضي من الغد قبل الزوال.

وأما النوافل: فما كان له سبب عارض إذا فات لم يقض لفوات سببه، كالكسوف والاستسقاء وتحيته المستحبة وسنة الوضوء ونحوها، وما كان يدور بدوران الوقت كالرواتب والوتر استحب قضاؤه.

ومن الفروق الصحيحة: أن من ترك ركناً من أركان الصلاة معه. ولا بجهل أو نسيان وجب عليه أمران: فعله وسجود السهو. ومن ترك واجباً من واجباتها وجب عليه سجود السهو دون فعل الواجب إذا فات محله.

ومن الفروق الصحيحة: أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام:

أحدها: أركان؛ وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة إلا في حق المأموم إذا جهر إمامه، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام.

الثاني: واجبات؛ وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وغير تكبيرة ركوع المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً. فإنها سنة، وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد. وقول: ربنا ولك الحمد للكل. وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول في الرباعية والثلاثية، وبقية الأقوال سنة.

وكذلك أفعال الصلاة: القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والطمأنينة فيها وترتيبها كلها أركان وهيئات؛ هذه الأركان وما يشرع فعله فيها مستحبات والقعود في التشهد الأول من الواجبات.

ومن الفروق الصحيحة: أن لإمام يتحمل عن المأموم أشياء مخصوصة وهو السترة، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأول إذا سبق في ركعة في رباعية وسجود السهو إذا سها المأموم دون الإمام بشرط أن يدرك الصلاة كلها.

وسجود التلاوة إذا قرأ المأموم آية سجدة لم يسجد. وقول: سمع الله لمن حمده. وما سوى ذلك من أقوال الصلاة وأفعالها لا يتحمله.

فصـــل

ومن الفروق الصحيحة: بين المفرد بالحج، والقارن، والمتمتع في النية. ووجوب الهدْي والأفعال. فالمفرد: هو الذي ينوي الإحرام بالحج وحده، والقارن: هو الذي ينوي الإحرام بالحج والعمرة معاً وقت الإحرام أو يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها لعذر كحيض وخشية فوات أو لغير عذر، والمتمتع: ينوي الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج.

وأما الأفعال: فأفعال المفرد والقارن واحدة. المفرد واضح، لأنه محرم بالحج وحده.

وأما القارن: فإن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج وتكون الأفعال كأفعال المفرد.

وأما المتمتع: فيأتي بعمرة تامة مستقلة وبحج مستقل.

وأما الهدْي: فالمتمتع والقارن عليهما الهدْي إن وجدا. فإن لم يجدا صاما عشرة أيام. ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما، والهدْي: هدْي شكر لله على حصول نسكين تامَّين في سفر واحد.

وهذا من الفروق بينهما وبين المفرد بالحج. فإن المفرد فيه لم يحصل له إلا الحج وحده، فإن اعتمر بعده من مكة كانت عمرة مكية لا عمرة أفقية. وبينها وبين الأفقية فرق عظيم في فضل الأفقية وشرفها.

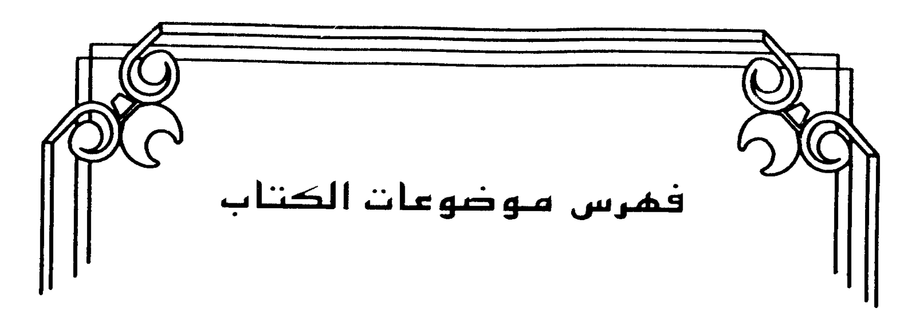
ومن الفرق بينها: أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف العمرة. والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة وأفضل هذه الأنساك التمتع.

ولهذا يشرع للمفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدْيَ أن يفسخا نية الحج وينويا عمرة مفردة ليكونا متمتعين.

* * *

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان. اللهم أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

قال ذلك مؤلفه الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وقع الفراغ منه في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٥.



فهرس موضوعات الكتاب

القواعد والأصول الجامعة

المقدمة ٣

القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة الـخ ٤

القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد ولها فروع ٧

قول العلماء إذا دخل الوقت على عادم الماء الـخ ٩

وجوب تعلُم الصناعات ٩

تعلم العلوم النافعة. فرض عين وفرض كفاية ٩

وجوب تعلم أدلة القبلة ٩

العلوم الشرعية قسمان ٩

قتل الموصى له للموصي وقتل الوارث لمورثه الـخ ١٠

عضل الزوج لزوجته بغير حق الـخ ١٠

قول الله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ١١

النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء ١١

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ١٢

العفو عن الدم اليسير النجس ١٣

العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها ١٤

الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين ١٤

المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة الـخ ١٤

القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ١٤

القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على أصلين الخ ١٦
القاعدة السادسة: الأصل في العبادات، الحظر الخ ١٩
القاعدة السابعة: التكليف ٢١
القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفروعية الخ ٢٢
القاعدة التاسعة: العرف والعادة الخ ٢٤
المعاشرة بالمعروف ٢٤
الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب الخ ٢٤
القاعدة العاشرة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٢٦
القاعدة الحادية عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان ٢٧
القاعدة الثانية عشرة: لا بد من التراضي في عقود المعاوضات ٢٨
القاعدة الثالثة عشرة: الإتلاف الخ ٢٩
القاعدة الرابعة عشرة: التلف في يد الأمين غير مضمون ٣٠
القاعدة الخامسة عشرة: لا ضرر ولا ضرار ٣١
القاعدة السادسة عشرة: العدل واجب في كل شيء الخ ٣٢
القاعدة السابعة عشرة: من تعجل شيئاً قبل أوانه الخ ٣٤
القاعدة الثامنة عشرة: تضمين المثليات بمثلها الخ ٣٥
القاعدة التاسعة عشرة: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة ٣٥
القاعدة العشرون: إذا تعذر معرفة من له الحق الخ ٣٦
القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر الخ ٣٦
القاعدتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين وشروطه ٣٧
القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحات ٣٩
القاعدة الخامسة والعشرون: استعمال القرعة عند التزاحم ٤٠
القاعدة السادسة والعشرون: قبول قول الأمناء في التصرفات أو التلف ٤١
القاعدة السابعة والعشرون: ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله ٤١
القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل الخ ٤٢
القاعدة التاسعة والعشرون: وجوب تقييد اللفظ بملحقاته ٤٢
القاعدة الثلاثون: الشركاء في الأملاك ٤٣
القاعدة الحادية والثلاثون: قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها ٤٤
القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجبًا ٤٥
القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها الخ ٤٥

القاعدة الرابعة والثلاثون: التخيير في كفارة اليمين الخ ٤٧
القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة لموجب ٤٨
القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ٤٨
القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في شيء ٤٩
القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة ٤٩
القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب الخ ٥٠
القاعدة الأربعون: وجوب فعل المأمور به كله ٥٠
القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ٥١
القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومة ٥١
القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه ٥٢
القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه ٥٢
القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد ٥٣
القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير ٥٣
القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع ٥٤
القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض ٥٤
القاعدة التاسعة والأربعون: الحوائج الأصلية للإنسان ٥٦
القاعدة الخمسون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ٥٦
القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات ٥٧
القاعدة الثانية والخمسون: إذا قويت القرائن قدمت على الأصل ٥٨
القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد، بطل ما بني عليه ٥٩
القاعدة الرابعة والخمسون: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر ٥٩
القاعدة الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر ٦٠
القاعدة السادسة والخمسون: يقوم الوارث مقام مورثه ٦٠
القاعدة السابعة والخمسون: وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم ٦١
القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ٦١
القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الاستفهام الخ ٦٢
القاعدة الستون: من، وما، وأي، ومتى، وأل، والمفرد المضاف ٦٣

القسم الثاني:

ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات الفقهية والتقاسيم النافعة الشرعية ٦٥

الفرق بين الماء الطهور والماء النجس ٦٥
الفرق بين فرض الصلاة ونفلها ٦٦
جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض ٦٦
الفرق بين النوافل والفرائض ٦٦
الفروق الثابتة شرعاً ٦٧
كراهة السواك للصائم ٦٧
الفرق بين الأب وأن له التملك من مال ولده ٦٨
التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون ٦٩
الفرق بين العقود اللازمة . كالبيع والإجارة ٦٩
الرهن والضمان جائز في حق من له الدين ٦٩
الفروق الضعيفة : أن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحريم ٧٠
التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة ٧٠
لا تثبت الوصية إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث ٧١
التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء ٧١
فصل : الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير عذر ٧٢
الفرق بين الذبائح الهدايا والفدى والأضاحي ٧٣
الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً ٧٣
الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات ٧٣
الفرق بين اليمين والنذر ٧٤
الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة ٧٤
فصل : الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه ٧٥
الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ٧٥
تقسيم النجاسة إلى ثلاثة أقسام ٧٥
فصل : الفروق الصحيحة أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام ٧٦
الفروق الصحيحة : أن اللباس ثلاثة أقسام ٧٧
الحركة في الصلاة على أربعة أنواع ٧٧
تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام ٧٨
فصل : تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر ٧٨
الفرق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار ٧٨
الفرق بين الديون التي على الأملياء ٧٩

الفرق بين الأملاك التي لم يتعلق بها حق للغير ٧٩
قبول قول الأمناء كلهم في دعوى التلف ٧٩
الفرق بين الإجارة والجعالة ٨٠
تقسيم اللقطة إلى ثلاثة أقسام ٨٠
الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله ٨١
التفريق بين القذف بالزنا ٨١
التفريق بين قذفه لزوجته بالزنا ٨١
التفريق بين الذبح والصيد ٨١
الفروق بين القاضي والمفتي ٨٢
الفروق بين قسمة التراضي وقسمة الإجبار ٨٢
فصل: الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة ٨٢
الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر ٨٢
التفريق بين وجوب الزكاة والنفقات والعبادات ٨٣
الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة وجبت فيه الزكاة ٨٣
الفرق بين الخارج من بدن الإنسان ٨٤
فصل: ومن الفروق: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت ٨٥
المولود له ثلاثة أحكام متباينة ٨٥
ما يقبل فيه رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ٨٥
أوقات النهي لا تصلى فيها النوافل المطلقة ٨٦
جميع بقاع الأرض يصلى فيها. إلا المقبرة والحمام ٨٦
فصل: لاستعمال الذهب والفضة ثلاثة استعمالات ٨٧
الأحكام المختصة بالفروع والأصول ٨٧
تقسيم بيع الأشياء إلى قسمين ٨٨
السلم: لا يتم إلا بقبض رأس ماله ٨٨
فصل: التقاسيم الصحيحة: الغرس والبناء في أرض الغير الخ ٨٩
القسم المحترم غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة ٨٩
الولاية والوكالة على الأموال والحقوق ثلاثة أقسام ٨٩
تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب ٩٠
تقسيم العصابات إلى عاصب بنفسه ٩٠
فصل: تقسيم الصداق ٩٢

فصل النجاسة الخارجة من السبيلين ٩٤
فصل الحج والعمرة ٩٧